



جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية فيما خالف فيه المذهب من خلال كتابه المسالك - قسم العبادات -

مذكرة مُكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور

مصطفى محمد السعيد

إعداد الطالب

يونس محمد طوير

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
عبد الحاكم حمادي	رئيساً
مصطفى بن دريسو	مناقشاً
مصطفى محمد السعيد	مشرفاً

السنة الجامعية: ١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ / 2014 م - 2015 م

الإهداء

إلى من عظمت مني محبتهما، إلى والدي الكريمين .
وإلى من عزَّ عليَّ فراقه، وشقَّ عليَّ فقدانه، إلى قرة عين
بيتنا، إلى جدِّنا ومربِّينا رحمه الله تعالى، وغفر له، ورفع
درجته في المهديين، وأسأل الله أن يشبه علي كل ما قدم لنا،
وأن يجعل هذا العمل من ثمراته
وإحسانه . آمين .

الشكر و التقدير

الحمد لله على عظيم إنعامه، والشكر له على إفضاله
وامتنانه.

أتقدم في افتتاح هذا البحث بالشكر الجزيل إلى الأستاذ
الدكتور المكرّم: مصيطفى محمد السعيد - حفظه الله -، على تفضله
أن قبل الإشراف على هذه الرسالة ابتداءً، وعلى كرم إحسانه،
وجميل توجيهاته وتسدّداته، وصبره عليّ، فجزاه الله خيراً، ورفع
درجته، وأعلى قدره.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى الجامعة التي فتح لنا أبوابها،
وسهلت لنا الدراسة، وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية، وكل
من أعانني في إنجاز هذا البحث. والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

وتشتمل على:

أسباب اختيار الموضوع ✍

أهمية الموضوع ✍

اشكالية الموضوع ✍

أهداف الموضوع ✍

خطة البحث ✍

الدراسات السابقة ✍

الصعوبات ✍

المنهج المتبع ✍

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أجل العلوم الإسلامية قدرا علم الفقه؛ إذ يعرف به الحلال والحرام، وقد شمر الفقهاء عن ساعد الجدّ فحلفوا للأمة الإسلامية قدرا هائلا من الدواوين الفقهية على مرّ العصور، وتنوعت أساليبهم في هذه التصانيف، وألف أعلام كلّ مذهب مصنفاً وفق أصول إمامهم.

ومذهب المالكية مذهب أهل المدينة من أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية، وقد هيا الله ﷻ له من يزود عنه وينتصر له، ومن هؤلاء الأعلام الإمام أبو بكر محمد بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، إلا أن هذا لا يمنع من تبنيه لبعض الآراء والاجتهادات التي ظهر له الحق فيها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ "اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية التي خالف فيها المذهب من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك" -قسم العبادات أنموذجا-.

* أولاً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

تمثل الأسباب التي دعيتي لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- الرغبة الشديدة في دراسة المذهب المالكي وخدمته.

- استجابةً لإشارة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد السعيد في تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، حيث وافق ذلك استحساناً مني وقبولاً. لاسيما وقد وقفت أثناء استجماع عناصر البحث على تنويه من صاحب كتاب "مباحث في المذهب المالكي بالمغرب" يتناول فيه شخصية الإمام ابن العربي الاجتهادية قائلاً: «واستقلاله الفكري فيها-يعني كتبه- أمر لا يحتاج إلى برهان، فلا نجد فيه إلا مرجحاً منتقداً مختاراً مصوباً، ومع ما كان عليه من تشبث بالمذهب والدفاع عنه، إلا أنه كثيراً ما يخالفه في مسائل رأى أن الصواب فيها غير ما ذهب إليه صاحب المذهب وأتباعه...»^(١) مما قوى عزمي في المضي في الكتابة في هذا الموضوع.

- تعلقي بدراسة علم من أعلام المذهب المالكي، حتى كان أبو بكر ابن العربي الإمام العلامة الحافظ الفقيه المفسر الأصولي المتبحر محل الدراسة، وذلك في الجانب الفقهي.

* ثانياً: أهمية الموضوع: ويمكن أن نلخص ذلك فيما يلي:

١/ إبراز محاسن مثل هذه البحوث والدراسات التي تكشف عن دور بارز لعلماء المالكية في إحياء الاجتهاد، وفتح أبوابه، وبعثه من جديد، بعد ما شوهده من الجمود الفكري والركود الفقهي، بأن صار مبلغ الفقيه الاهتمام بالمتون شرحاً أو اختصاراً أو تحشية^(٢).

٢/ الاستفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في اختياراتهم الفقهية.

٣/ إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث، واكتساب الدربة على سلوك مسلك الفقهاء في دراسة المسائل العملية.

(١) الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: (ص ٢٨٩).

(٢) وقد كتب في هذا الصدد الدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري مقالا بعنوان: "دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد"، المنشور بمجلة الاصلاح، إصدار دار الفضلية، العدد (٣١)، سنة (١٤٣٣ هـ)، (ص ١٨).

* ثالثاً: إشكالية الموضوع:

وتتمثل في ما مدى مخالفة الإمام ابن العربي لما اشتهر واستقر عليه مذهب المالكية؟ وما مساحة ذلك بالنسبة لعموم اختياراته واجتهاداته الفقهية قلّة وكثرة؟ وهو ما قد يتوصل به إلى معرفة مكانة هذا الإمام من حيث رتبته في الاجتهاد وبعده عن التعصب. وما مدى التزام الإمام أبي بكر بأصول مذهب إمامه في اختياراته الفقهية؟

وللوقوف على ذلك ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع محاولة الوصول إلى الأهداف الآتية:

* رابعاً: أهداف الموضوع:

- ١/ الوقوف على المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب وتقريبها.
- ٢/ إبراز جهود الإمام ابن العربي العلمية، خاصة الفقهية منها.
- ٣/ تقديم نموذج من أحد كبار علماء المذهب المالكي في إتباع الدليل، وإن خالف مذهبه، والترجيح بمقتضى ذلك، عند استبانة الحق لديه وظهور رجحان مذهب غيره على مذهبه، وأن ذلك يُعدّ منقبة للرجل بنبذه للتقليد المذموم.

* خامساً: خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تحدثت في المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والاشكالية المطروحة، ثم عقيبتها بذكر أهداف الموضوع، ثم عرضت خطة البحث، وما وقفت عليه من الدراسات

السابقة، ثم عرّجتُ على أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث، وختمتها بالمنهج المتبع في كتابة البحث.

أما المبحث الأول فقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: تناولت فيه شخصية الإمام ابن العربي بالدراسة على شكل فروع، الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته. الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه. الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية.

وفي المطلب الثاني تعرضت إلى دراسة كتاب المسالك، مقسما ذلك إلى فروع. الفرع الأول: الكلام على عنوان الكتاب. وفي الفرع الثاني تكلمت على الجدل الدائر حول نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي. وفي الفرع الثالث سردت أهم المصادر والموارد التي اعتمد عليها في كتابه. وفي الفرع الرابع أشرت إلى بعض الملامح من منهج الإمام ابن العربي في كتابه، وختمته بتحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث في فرع خامس.

وفي المبحث الثاني تعرضت لبعض اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة، مقسما لها إلى ثلاثة مطالب. الأول منها تناولت فيه بعض ما يتعلق بأداب التخلي من حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وفي الفرع الثاني حكم البناء في الرعاف. وفي المطلب الثاني تعرضت إلى بعض أحكام المسح على الخفين. وجعلتها في فرعين، الأول في التوقيت في المسح، والفرع الثاني في محل المسح، وفي المطلب الثالث تناولت بعض أحكام التيمم، واشتمل الفرع الأول على مسألة كون التيمم رافعا للحدث أم لا ؟ وفي الفرع الثاني اشتمل على حكم التيمم لكل فريضة.

وأما المبحث الثالث فقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول في أحكام المواقيت وفيه ثلاثة فروع، أحدها في اشتراك الظهر والعصر في الوقت الاختياري، وثانيها في آخر وقت المغرب، وثالثها في تفسير الصلاة الوسطى. أما المطلب الثاني فدرست فيه بعض أحكام صفة الصلاة، ففي الفرع الأول تناولت مسألة دعاء الاستفتاح، وفي الفرع الثاني تناولت مسألة رفع اليدين في

غير تكبيرة الاحرام، وفي الفرع الثالث تطرقت إلى مسألة القبض والسدل في القيام. وأما المطلب الثالث فأفردته لبعض المتفرقات، ففي الفرع الأول منه تكلمت على حكم تحية المسجد لمن جاءه قبل صلاة الصبح وقد صلى في بيته سنة الفجر، وفي الفرع الثاني تكلمت على وقت صلاة الكسوف.

وأما المبحث الرابع فجمعت الكلام فيه على بعض مسائل الجنائز والصوم والزكاة والحج، تحت ثلاثة مطالب، المطلب الأول يحوي على حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة، وحكم صلاة الغائب وذلك في فرعين. وأما المطلب الثاني فتعرضت لمسألتين في الصوم، أولاهما في كفارة انتهاك حرمة شهر رمضان هل هي على الترتيب أم التخيير؟ وثانيهما في حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف. وأما المطلب الثالث فقسمته إلى فرعين، تحدثت في الفرع الأول عن حكم اشتراط النصاب في زكاة الفطر، وفي الفرع الثاني تحدثت عن الوقت المجزئ من الوقوف في عرفة.

وأما الخاتمة فقد ضمننتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الأخير وضعت فهارس للآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات والموضوعات.

* سادسا: الدراسات السابقة والمشابهة:

هناك بعض الدراسات المشابهة لكنها ليست في نفس الموضوع بالضبط:

١/ "الاختيارات الفقهية لابن العربي من خلال عارضة الأحوذى" (قسم العبادات -

أنموذجا) للطالب: بلقاسم زقير ، ماجستير في الفقه والأصول بجامعة باتنة، سنة ١٤٣٠هـ -

١٤٣١هـ.

ومن خلال مطالعتي اليسيرة في الرسالة ظهر لي أن الباحث تناول اختيارات الإمام ابن العربي من خلال كتابه عارضة الأحوذى-قسم العبادات-، مرتبا إياها على حسب الأدلة الشرعية والقضايا والمسائل الأصولية، ولم يستوعب جميع الاختيارات، كما أنه جمع فيها بين ما وافق فيه المذهب ونصره، وبين ما خالف فيه المذهب وضعفه، وفي طريقة عرضه للمسائل يأتي بها على طريقة أصحاب الفقه المقارن.

ومنه يظهر تغاير بحثنا الذي نحن بصدده وبين كتابته، وذلك بالنظر إلى الكتاب المعني بالدراسة، وضابط الاختيارات المدروسة، وطريقة عرض المسائل وغير ذلك، والله أعلم.

٢ / "القاضي أبو بكر ابن العربي واختياراته الفقهية من خلال العارضة" لوثيق بن مولود، رسالة علمية بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

٣ / "المسائل الفقهية التي خالف فيه ابن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال كتابه عارضة الأحوذى" من إعداد: أمين بداد، دكتوراه، بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مصادق عليها، ولم تناقش بعد^(١).

٤ / "اختيارات ابن العربي في فقه العبادات" لصقر بن أحمد الغامدي، ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥ / "اختيارات ابن العربي الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن" جامعة الأزهر.

٦ / "ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من أول المائدة إلى آخر التوبة) لآدم عثمان علي، دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٧ / "ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من أول الفاتحة إلى آخر النساء) ل محمد سيدي عبد القادر، بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(١) لم أقف على هذا العنوان إلا بعد كتابة هذا البحث، ومناقشته.

٨ / "ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن" (من ٣٥ التوبة إلى آخر التوبة)
لموسى الفلاقي، ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٩ / "اختيارات ابن العربي الفقهية في فقه الأسرة والجنايات والحدود" لعبد الله
الملحم، ماجستير جامعة محمد بن سعود.

١٠ / "اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية" لسعيد الأكلبي، ماجستير
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قريب من بحثنا إلا أنه في قسم المعاملات المالية.

١١ / "أثر ابن العربي في الفقه المالكي" لنور الدين ميساوي، دكتوراه بالجامعة
الأردنية.

تناول فيها شخصية الإمام ابن العربي العلمية، و ما خلفه من التراث الفقهي الذي له أثر
ظاهر على المذهب المالكي، وقام بدارسة منهجه الفقهي من عدة جوانب، من مخالفته للمذهب
المالكي في بعض اختياراته، وعنايته بالترجيح في المذهب، مدللًا لذلك بذكر الفروع، وغير
ذلك مما هو مسطر في رسالته.

والفرق بين هذه الورقات التي جمعناها وبين رسالته ظاهر مما سبق، والله أعلم.

ولم أقف إلا على الأول والأخير منها. والملاحظ أن كل الدراسات لم تتعرض لدراسة
كتابه "المسالك" ولعل السبب في ذلك تأخر طبعه، والله أعلم.

١٢ / وبعد كتابة البحث وعرضه على المناقشة، وقفت على رسالة "منهج الترجيح
الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك" لمحمد بوقطاية، ماجستير، بجامعة
باتنة، نوقشت سنة ٢٠١١.

* سابعاً: الصعوبات التي واجهتني في البحث:

إن من أبرز المعوقات التي رافقتني طيلة البحث سعة القسم المدروس من الكتاب الذي جاء في أربعة أسفار، ناهيك عما يحتويه من كثرة المسائل وتشعبها، مع ما لقيته من صعوبة في تحديد المشهور عند المالكية في الفروع الفقهية حتى تتأكد لدي مخالفة القاضي أبي بكر من عدمها، مما تطلب مني الرجوع إلى أمهات المذهب المالكي وكتب المتأخرين، وأحياناً يأخذ ذلك مني وقتاً، وفي النهاية يتبين لي في عدد المواضع عدم دخول المسألة تحت شرطي في البحث.

*ثامناً: المنهج المتبع في كتابة هذه السطور:

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يتوقف على دراسة كتاب "المسالك" في قسم العبادات وتتبع مسأله، إلى جانب جمع الفروع الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن العربي المذهب، كما لم أغفل المنهج الوصفي عند دراسة الكتاب، وبيان شيء من منهج المؤلف فيه.

وقد سلكت في ذلك كلّ الطريقة التالية:

١/ أبدأ أولاً بوضع عنوانٍ للمسألة تحت مسمى الفرع، حيث أصدر بذكر بالمشهور من مذهب المالكية، وما استقر عليه الأمر عندهم، ناقلاً بعض العبارات التي تدل لذلك، وإن كانت عن الإمام مالك روايات أخرى أحاول تلخيصها.

٢/ ثم أنص على اختيار القاضي ابن العربي -رحمته- ناقلاً عبارته التي تدل لذلك من كتابه المسالك أولاً، ثم إن وقفت له على ما يؤيد ذلك في بقية مصنفاته فإني أذكره، وإن كان له رأي مخالف إما في نفس الكتاب "المسالك" أو في غيره فإني أنبه عليه.

٣/ وبعدها أعقب بذكر مستند القاضي ابن العربي -رحمته- في اختياره، مقتصرًا في ذلك على ما يذكره هو إما تصريحًا أو إشارة وتلميحًا، مستعينا في ذلك بكلامه في بقية كتبه. مع ذكر وجه الاستدلال.

٤/ ثم أذكر ما وقفت عليه من الموافقين له في اختياره من علماء المذهب المالكي، إما ممن سبقه، أو من أقرانه ومعاصريه، أو المتأخرين عنه، مختارًا بعض عباراتهم التي تدل لذلك غالبًا، مع ما تتضمنه من مزيد فائدة ووضوح، أو تدعيم بدليل ونحوه.

مكتفيا بذلك كله عن الاستدلال للقول المشهور في المذهب، ومناقشة الأقوال والأدلة إلا ما يذكر القاضي أبو بكر، ودون ذكر لأسباب الاختلاف والترجيح؛ لئلا يطول البحث ويخرج عن المقصود؛ لأن الهدف من هذا البحث هو إبراز المسائل التي خالف فيها القاضي أبو بكر -رحمته- مذهب المالكية في المشهور عنهم، ونظرًا للحجم الملتزم به في مساحة البحث الذي لا يساعد في تناول المسائل على طريقة الفقه المقارن المعروف.

وقد وقفت على جملة من المسائل التي خالف فيها القاضي ابن العربي مشهور مذهب المالكية، بحيث لو تنوولت بالدراسة لتعدى البحث القسط المؤذون فيه؛ لكثرتها مما دفعني إلى انتقاء بعضها، وكان المعيار في ذلك وضوح هذه الاختيارات وثراؤها من حيث البحث العلمي، ولظهور نفس الحافظ أبي بكر -رحمته- في تحريرها وقوة مدركه فيها، ولأجل تفردده في بعضها دون سائر المالكية -حسب ما وقفت عليه- وغير ذلك.

٥/ وفي تخريج الأحاديث والحكم عليها: إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أقصر عليهما، وأحيانًا أضيف لهما موطأ مالك؛ لصلة الحديث بالبحث، وإذا كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من السنن الأربع غالبًا، وأحيانًا أتعدى ذلك إلى غيرها عند الحاجة. معقبًا بذكر من حكم عليه من أئمة الشأن صحة أو ضعفًا، مع شيء من التوسع في النادر.

٦/ وفي ترجمة الأعلام اقتصرت على غير المشاهير - في نظري-، فأما المشهورون فلم أترجم لهم. محاولاً أن ألتزم نمطاً معيناً في الترجمة، مكتفياً في ذلك بالاسم الكامل تقريباً، وذكر شيء مما قيل فيه، مع ذكر بعض من أهم آثاره العلمية، مقتصرًا على مرجعين أو مرجع واحد.

٧/ وفي بالنسبة إلى ترتيب المباحث والمطالب: قسمت البحث إلى أربعة مباحث، وقمت بإفراد مسائل الطهارة والصلاة في مبحث خاص لكل منهما؛ لكثرت مسألهما. وجمعت مسائل الجنابة والصيام والزكاة والحج في مبحث واحد؛ لقلّة الاختيارات فيها؛ ولأخذها الثلث من قسم العبادات المعني بالدراسة في الأصل فناسب أن تكون ثلث البحث كذلك. وفي المبحث الرابع قدمت الكلام في الصيام على الزكاة وإن كان صنيع كثير من المصنفين تقديم الزكاة؛ لأن رأيت من المناسب جمع الزكاة إلى الحج؛ لأنهما عبادة مالية زيادة على كون الحج عبادة بدنية أيضاً؛ ولأن تقديم الصوم مشى عليه صاحب "المدونة" وفروعها كـ "المقدمات"، وهو صنيع الإمام ابن أبي زيد في "الرسالة"، والإمام ابن بشير في "التنبيه على مبادئ التوجيه"، والإمام الفندلاوي في "تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك" وغيرهم.

*وبالنسبة إلى التهميش: فقد آثرت ذكر معلومات الكتاب ضمن فهرس المصادر والمراجع بدل أن أذكرها في أول ذكر للكتاب في البحث.

وبالنسبة للمصدر أو المرجع نفسه: فقد استعملته إذا كان تحتّه مباشرة، وإذا فصل بينهما واحد فقط فإنّي أذكره بالمصدر السابق، مراعيًا وقوع ذلك في الصفحة نفسها، وفي غيرها أكرر المعلومات من جديد.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبيه وآله، ورضي عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

يونس محمد طوير.

المبحث الأول
حياة الإمام ابن العربي
وكتابه المسالك
وفيه:

◀ **المطلب الأول: حياة الإمام**
ابن العربي
◀ **المطلب الثاني: دراسة كتاب**
المسالك

المبحث الأول: حياة الإمام ابن العربي -رحمته- وكتابه "المسالك".

تمهيد: يحسن بنا أن نقدم بين يدي البحث تعريفاً بالإمام ابن العربي وشخصيته العلمية؛ تمهيدا للموضوع وربطاً بين أجزائه، ومعرجين بعد ذلك على كتاب المسالك بتقديم نبذة موجزة عنه.

المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي -رحمته-:

الفرع الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة:

أولاً: اسمه:

هو الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي^(١).

ثانياً: مولده:

لم يختلف من ترجم له على أن ولادته كانت ليلة الخميس لثمانٍ بَقِينَ من شعبان سنة ثمانٍ وستينَ وأربعمائة للهجرة (٤٦٨ هـ) ، وذلك كما قال الحافظ ابن بشكوال -رحمته-: «وسألته عن مولده فأخبرني...»^(٢).

ثالثاً: نشأته:

لقد نشأ القاضي ابن العربي -رحمته- في مدينة إشبيلية، وهي من كبريات عواصم الأندلس وفي بيتٍ من أكبر بيوتاتها، فأبوه أبو محمد من وجوه علماء إشبيلية، ومن أعيانها البارزين كان وزيراً لبني عبّاد، وكان من أهل الآداب الواسعة، وكان خاله أبو القاسم الهوزني من الأعيان كذلك.

(١) ابن بشكوال، الصلة: (ص ٢٠٤).

(٢) المصدر نفسه: (ص ٢٠٥).

في هذا الجو نشأ عالماً فشبَّ على حب العلم، فقد كان والده حريصاً عليه وعلى تعلُّمه حيث كان هو معلِّمه الأول، ولكثرة أشغاله اختار له ثلاثة معلِّمين أكفَّاء، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات، فحفظ القرآن وهو ابنُ تسع سنين، ولم يبلغ سنَّ السادسة عشرَ من عمره حتَّى أتقن القراءاتِ العشر، وجمع فنوناً في العربية وتمرَّن على الأدبِ و الشُّعرِ، وكان يقول عن نفسه: «لم أرحل من الأندلس حتَّى أحكمت كتاب سيبويه»^(١).

و لما بلغ سنَّ السابعة عشر رحل مع أبيه الى المشرق بعد سقوط دولة بني عبَّاد لأداء فريضة الحج، وهناك أخذَ عمَّن لقي من علماء المشرق بدايةً بمصرَ، ثمَّ رحل إلى القدس وبقيَ فيها ثلاثة أعوام^(٢)

ثم دخل الشَّامَ، ثم رحل إلى الحجاز فحجَّ في موسم سنة تسعٍ وثمانين، ثمَّ عاد إلى بغدادَ ثانيةً، ثم صدر عن بغداد راجعاً إلى الأندلس، فمرَّ بمصرَ والإسكندرية. وكان كلِّما دخل بلداً إلا وأخذ عن علمائها من محدثين وفقهاء وغيرهم.

ثم وصل إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين (٤٩٣هـ)، فدخلها كما يقول الحافظ ابن بشكوال -رحمته-: «بعلم كثير لم يُدخِله أحدٌ قبله ممَّن كانت لهم رحلة إلى المشرق»^(٣).

رابعاً: وفاته:

توفي -رحمته- في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣هـ)، مُنصرَفه من مراكش، وحُمِل ميتاً من مدينة فاس، ودفن بها بباب الجيسة، والصحيح خارج باب المحروقي من فاس^(٤).

(١) الضبي، بغية المنتمس: (١/٢٦٦).

(٢) ابن العربي، قانون التأويل: (ص٦).

(٣) ابن بشكوال، الصلة: (ص٢٠٥).

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب: (٢/٢٥٦)، المقرئ التلمساني، نفع الطيب: (٢/٣٠)، قال: وقد زرته مراراً.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد أكثر ابن العربي -رحمته- من الأخذ عن المشايخ بسبب تنقله في عددٍ كبيرٍ من حواضر العلم كما تقدم ذكر ذلك في نشأته، مع أن التراجم اقتصرت على أشهرهم. فأخذ ببلده عن أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله بن عتاب، وأبي مروان بن السراج. ولقي بمصر أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهدياً الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسي.

ولقي بالشام أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني، وأبا حامد الغزالي، وأبا سعيد الرهاوي، وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي، وأبا بكر الطرطوشي، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني، وأبا الفضل بن فرات الدمشقي. ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري، ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزازي، ومن أبي بكر بن طرخان، ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني، وجعفر بن محمد السراج، وأبي الحسن بن عبد القادر، وأبي زكرياء التبريزي، وأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي. أمّا بمكة فسمع من أبي علي الحسن بن علي الطبري. ثمّ لما عاد إلى بغداد ثانيةً صحب أبا بكر الشاشي، وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء.

وعند رجوعه أقام بالإسكندرية، وهناك مات أبوه سنة ثلاث وتسعين (٤٩٣)

هـ^(١).

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب : (٢٥٢/٢-٢٥٤).

وهذه ترجمة موجزة لأبرز شيوخه :

- يعتبر أبوه هو معلمه الأول كما تقدم في نشأته ، فقد كان حريصا على تعليمه سواءً بنفسه أو بجلب المشايخ له أو أخذه معه في رحلته إلى المشرق كما تقدم.
- ومن شيوخه أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني و هو خال ابن العربي ، فقد روى عنه ابن العربي "جامع الترمذي" كما روى عنه "قصيدة في عقائد أهل السنة" من نظم جده أبي حفص عمر بن حسن الهوزني.
- ومن شيوخه الغزالي المشهور بحجة الإسلام لقيه ببغداد و قد صحبه و لازمه .
- وأبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، نزيل مكة و محدثها ، كان من كبار الشافعية، وكان عالماً بمذهب الأشعري، درّس بالنظامية، توفي بمكة سنة (٤٩٨ هـ).
- أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بدمشق كثير التصانيف ، توفي سنة (٤٤٩ هـ) .
- وأبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفي البغدادي ، المعروف بابن الطيوري عالمٌ بالحديث ، سمع منه ابن العربي كثيرا توفي سنة (٥٠٠ هـ)^(١).
- أبو عامر محمد بن سعدون العبدي القرشي نزيل بغداد من فقهاء الظاهرية، قال عنه ابن العربي: «أبو عامر العبدي هو أنبل من لقيته»^(٢) .
- أبو عبد الله محمد بن عمار الميورقي الكلاعي من العلماء المتقنين، سمع منه ابن العربي في طريقه إلى المشرق ببجاية .

(١) ابن العربي، قانون التأويل: (ص ١٠٤).

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ: (١٢٢٢/٢) .

- أبو القاسم مكّي بن عبد السلام بن حسين الرميلي المقدسي الحافظ ، كان إماما في الحديث، استشهد ببيت المقدس سنة (٤٩٢ هـ)^(١).

- أبو الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي ، الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، وعالم الإسكندرية صاحب التآليف الحسان ، رحل إلى المشرق وسكن الشام مدّة ثم حجّ و دخل العراق ثم استقر بالاسكندرية، توفي سنة (٥٨٠ هـ)، وقد لازمه ابن العربي كثيرا في بيت المقدس في أول دخوله، ثم في الإسكندرية عند عودته، و قرأ عليه كثيرا من مصنفاته .

- أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي الفقيه قاضي الموصل الأصيل ، المصري الشافعي، الإمام القدوة ، مسند الديار المصرية، توفي سنة (٤٩٢ هـ)^(٢).

- أبو زكرياء يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي، اللغوي أحد الأئمة الأعلام صاحب التصانيف، انتقل في البلاد توفي سنة (٥٠٢ هـ)^(٣)، وقد سمع منه ابن العربي وروى عنه الكتب الكثيرة.

ثانيا: تلامذته:

لقد تصدّر القاضي ابن العربي -رحمته- بعد عودته إلى الأندلس للتدريس والتعليم كما ذكر من ترجم له، فقالوا: إنّه عاد إلى بلده يحمل علما غزيراً، وقد استفاد منه خلق كثير، ومع ذلك لم يذكروا في ترجمته إلا عدداً قليلاً، ولعلّهم اقتصروا على أشهرهم ، فمن تلامذته :

(١) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: (٣٩٨/٢)

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨٤/١٩).

(٣) المصدر نفسه: (٣٦٩/١٩) .

- القاضي عياض: الحافظ إمام أهل الحديث في وقته، كان عالماً بالتفسير وعلومه، فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، كثير التصانيف الحسنة التي اشتهرت في الآفاق، أخذ عن أبي بكر ابن العربي حين اجتيازه إلى سبتة ولقيه أيضاً بقرطبة وإشبيلية وأخذ عنه، توفي سنة (٥٤٤هـ)^(١).

- السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمان الخثعمي المالقي الأندلسي، صاحب "الروض الأنف"، كان إماماً واسع المعرفة، متنوع الفنون، وكان من أهل الرواية والدراية، توفي سنة (٥٨١هـ)^(٢).

- ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري، الإمام العالم الحافظ الناقد، صاحب "تاريخ الأندلس".

ناب عن ابن العربي في قضاء بعض جهات الأندلس، توفي سنة (٥٧٨هـ)^(٣).

- ابن هشام: محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم بن خلف اللحمي، له مؤلفات مفيدة انتشرت بين الناس، منها كتاب "الفصول و الجمل في شرح أبيات الجمل"، وكتاب في لحن العامة، توفي سنة (٥٧٧هـ)^(٤).

- ابن الخير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، عالم الأندلس وحافظها الجوّد، ومحدثها المتقن، سمع الكثير من ابن العربي، تصدر بإشبيلية للإقراء والإسماع، توفي سنة (٥٧٥هـ).

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب: (١٢٨/١).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠٨/٢٠).

(٣) المرجع السابق: (١١٤/١).

(٤) القضاعي، التكملة لكتاب الصلة: (١٥٧/٢).

- الفتح بن خاقان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، الأديب الكبير، مصنف "قلائد العقيان" سمع من ابن العربي و أجاز له، قتل سنة (٥٣٥هـ)^(١).

كما حدث عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري، ومحمد بن إبراهيم بن القفّار، ومحمد بن يوسف بن سعادة، وأبو عبد الله محمد بن علي الكتامي، ومحمد بن جابر الثعلبي، ونجبة بن يحيى الرُعيني، وعبد المنعم بن يحيى بن غلوف الغرناطي، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي، وعدد كثير، وتخرّج به أئمة .
وآخر من حدّث عنه بالأندلس إجازةً أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر سنة ستة عشرة وستمائة (٦١٦ هـ)^(٢).



الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء عليه كثيراً حتّى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وقد قال هو عن نفسه في كتابه "العواصم من القواصم": «وهل أنا إلا ناظر من النظار أدين بالاختيار، وأتصرف في الأول بمقتضى الدليل»^(٣).

أما المترجمون من تلامذته وتلاميذ تلامذته فقد كانوا كثيرين الاعتزاز والافتخار والتأثر به كما سيأتي في كلامهم .

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠٨/٢٠).

(٢) المرجع نفسه: (٢٠٠/٢٠).

(٣) ابن العربي، العواصم من القواصم: (ص ٥٥).

قال عنه القاضي عياض -رحمته-: «...وكان فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً، كثير الملح، مليح المجلس»^(١).

وقال الحافظ ابن بشكوال -رحمته-: «وكان من أهل التفنن في العلوم والاجتهاد والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها متكلاً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله الآداب والأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس وحسن العهد، وثبات الود»^(٢).

قال الإمام ابن فرحون -رحمته-: «درس ببغداد الفقه والأصول، وقيد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول».

وقال في موضع آخر: «و قدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يأت أحد به قبله ممن كانت لهم رحلة إلى المشرق»، وقال أيضاً: «انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في الأندلس»^(٣).

وقال الإمام ابن سعيد -رحمته-: «هو الإمام العالم القاضي الشهير فخر المغرب»، ثم قال المقرئ -رحمته-: «وما وفى ابن سعيد حافظ الإسلام أبا بكر ابن العربي حقه» ثم أطل في الكلام عليه^(٤).

(١) ينظر: المقرئ، نفح الطيب: (٣٠/٢).

(٢) ابن بشكوال، الصلة: (ص ٢٠٤).

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب: (٢٥٤/٢).

(٤) المقرئ، نفح الطيب: (٣٠/٢).

وقال الإمام الفتح بن خاقان -رحمته-: «علم الأعلام، الطاهر الأثواب، باهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل»^(١).

وقال الحافظ الذهبي -رحمته-: «كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته، وكان ذا شدة و سطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه»، وقال أيضا: «كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد»^(٢).

وقال عنه الحافظ السيوطي -رحمته-: «كان مجتهد وقته، وحافظ عصره»^(٣).

وقال عنه الشيخ محمد حسين الذهبي -رحمته-: «والذي يتصفح هذا التفسير "أحكام القرآن" يلتمس منه روح الانصاف لمخالفه أحيانا، كما يلتمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتحمله أحيانا كثيرة برمي مخالفه، وإن كان إماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة»^(٤).

وقد ناقش بعضهم هذا الكلام فذكر أن في سورة البقرة وحدها أربعون مسألة خالف فيها مذهبه^(٥).

(١) الفتح بن خاقان ، مطمح الأنفس: (ص٢٩٧).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٠١/٢٠).

(٣) السيوطي، تنوير الحوالك: (٢٩٣/١).

(٤) حسين الذهبي، التفسير و المفسرون: (٣٣١/٢).

(٥) محمد بن سيدي عبد القادر، ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن: (ص١٤٢٤-١٤٢٥).

وقال الإمام المصلح عبد الحميد بن باديس -رحمته-: «إذا نظرنا في آثار ابن العربي التي تركها لنا؛ علمنا أن هذا الإمام ممن بلغوا تلك الذروة، وإنه جمع إلى الإمامة في تلك الأصول العامة للإمامة في الأصلين، وفي الفقه، وفي علوم الحديث، والتبحر في سائر العلوم الإسلامية المعروفة في عصره ومصره الراقيين والمزدهرين، والبصر بأقوال الفرق الإسلامية بذلك العهد، والخبرة بأحوال الناس والزمان، وإنه في استقلاله العلمي كما قال عن نفسه: «هل أنا إلا ناظر من النظائر، أدين بالاختيار، وأتصرف في الأصول بمقتضى الدليل».

قد كتب هذا الإمام في علوم الإسلام الكتب الممتعة الواسعة، وسار فيها كلّها على خطة البحث والتحقيق والنظر والاستدلال، بعلم صحيح، وفكر ثاقب، وعارضة واسعة، وعبارة راقية في البلاغة، وأسلوب حلو جذاب في التعبير»^(١).

ثانياً: آثاره العلمية:

يعدُّ ابن العربي من المكثرين في التصنيف والتأليف، كما أنَّ مؤلفاته لقيت قبولا و انتشاراً واسعاً منذ وقته إلى زماننا هذا.

قال ابن فرحون -رحمته-: «وصنّف في غير فنّ تصانيفٍ مليحةً كثيرةً حسنةً مفيدةً».

ومن أبرز مؤلفاته:

"أحكام القرآن"، وكتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"، وكتاب "القبس على موطأ مالك بن أنس"، و"عارضة الأحوذى على جامع الترمذي"، و"العواصم من

(١) ابن باديس، آثار ابن باديس: (٢/١٢٨).

القواصم"، و"المحصل في أصول الفقه"، و"سراج المريدين"، و"سراج المهتدين"، وكتاب "المتوسط"، وكتاب "المتكلمين".

وله تأليف في حديث أم زرع، وكتاب "الناسخ والمنسوخ"، و"تخليص التلخيص"، وكتاب "القانون في تفسير القرآن العزيز".

وقال في كتاب "القبس" أنه ألف كتابه المسمّى "أنوار الفجر في تفسير القرآن" في عشرين سنةً في ثمانين ألف ورقة، و تفرّقت في أيدي الناس^(١).

وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات"، وكتاب "الأصناف في الفقه"، وكتاب "أمهات المسائل"، وكتاب "نزهة الناظر"، وكتاب "ستر العورة"، و"حسم الداء في الكلام على حديث السّوداء"، وكتاب "في رسائل وغوامض النحويين"، وكتاب "ترتيب الرّحلة للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر المعلب الأصغر"^(٢).

(١) ابن فرحون، الديباج المهذب: (٢٥٥/٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٩٩/٢٠)، وينظر: المقرئ، نفع الطيب: (٣٥/٢)، ابن باديس، الآثار: (١٣٨/٢).

المطلب الثاني: دراسة كتاب "المسالك":

الفرع الأول: عنوان الكتاب^(١):

قد اضطربت العبارات التي تحكي لنا عنوان كتاب القاضي أبي بكر -رحمته-،
وتنوعت على حسب النسخ الواردة للكتاب، ومحصل ذلك ما يلي:

١/ "المسالك في شرح موطأ مالك".

٢/ "المسالك لشرح موطأ مالك".

٣/ "المسالك على موطأ مالك".

٤/ "المسالك شرح موطأ مالك".

٥/ "ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك".

وقد وقع للمؤلف—في كتابه "واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل"^(٢) نسخة
القرويين، الإحالة على شرحه هذا للموطأ، حيث يقول-رحمته-: «كفارة النذر كفارة
اليمن، وقد بيناه في "المسالك في شرح موطأ مالك"». وفي موضع آخر سماه "المسالك
لشرح موطأ مالك".

وبالاسم الأول سماه الإمام ابن فرحون-رحمته- في "الديباج المذهب"^(٣)، والإمام
الداوودي -رحمته- في "طبقات المفسرين".

(١) ينظر: محمد السليمان وأخته عائشة، مقدمة تحقيق المسالك: (٢٠٥/١) وما بعده.

(٢) وهو غير كتابه "قانون التأويل".

(٣) ابن فرحون، الديباج: (٢٥٤/٢).

وبنحوه بزيادة لفظ الإمام-أعني مالكا-، سماه الشيخ ابن حماده-رحمته- في "اختصار ترتيب المدارك".

وسماه الإمام المقرئ-رحمته- وغيره في "نفح الطيب" بـ"ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"^(١).

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب للقاضي أبي بكر -رحمته-^(٢):

إن الناظر في كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" الذي بين أيدينا يقف متردداً في نسبته للإمام أبي بكر ابن العربي-رحمته- وضعاً وتأليفاً؛ لما يحفُّ ذلك من أمور تحول دون ذلك، و تعكّر إطلاق القول بنسبته إليه.

أولاً: فإذا راعينا إحالته في بعض كتبه على كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك"، كما وقع ذلك في "واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل" نسخة القرويين، على ما ذكره محقق "المسالك" محمد السليمانى.

ثانياً: وفي المقابل إحالته في كتاب "المسالك" على بقية كتبه، مثل: "مسائل الخلاف"^(٣)، و"أحكام القرآن"^(٤)، و"أنوار الفجر"^(٥)، و"نزهة الناظر وتحفة الخاطر"^(٦)

(١) المقرئ، نفح الطيب: (٣٥/٢).

(٢) ينظر: تحقيق السليمانى للمسالك: (٢١٠/١).

(٣) ينظر على سبيل المثال: (٤٤/٢)، (٥٢٧/٣)، (٨٥/٤)، (١٤١/٤).

(٤) (٥٣٧/٣)، (٨٥/٤).

(٥) (٤٥٥/٢)، (٥٢٠/٣).

(٦) ينظر: (٢٣٤/٢)، (٣٤٧/٢).

و"المحصل في علم الأصول"^(١) وكتاب "المتوسط"^(٢) وغيرها^(٣).

على أنه في أكثر هذه المواضع إنما يكون كلامه فيها مطابقا لما في بعض كتبه، مما لا يفيد كثيرا في إثبات النسبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك الكلام منقولاً من تلكم الكتب، والله أعلم.

ثالثا: وجود اسم الإمام ابن العربي -رحمته- على طُررِ المخطوطات لكتاب "المسالك".

رابعا: ذكر بعض من ترجم للمؤلف اسم كتاب "المسالك" ضمن آثاره العلمية، مثل ما وقع لابن فرحون -رحمته- في "الديباج"^(٤)، والإمام المقرئ -رحمته- في "نفتح الطيب"^(٥) وغيرها.

خامسا: التوافق بين أسلوب الإمام ابن العربي -رحمته- في "المسالك" مع بقية كتبه الأخرى.

سادسا: نقله عن عدد من شيوخه الذين شافهم وأخذ عنهم مباشرة، وإحالة على كلامهم بصيغة السماع، كأن يقول: سمعت بعض شيوخي، ونحو ذلك^(٦).

(١) (٣٤٦/٢).

(٢) (٤٠٩/٢).

(٣) (٤٠٩/٢)، (١٦٥/٣)، (٣٨٨/٣)، (٤٣٠/٣)، (٥٢٤/٣)، (٥٩٨/٣)، (٣١٦/٤).

(٤) ابن فرحون، الديباج: (٢٥٤/٢).

(٥) المقرئ، نفتح الطيب: (٣٥/٢).

(٦) ينظر: (٤٨/٢)، (٥٤/٢)، (٢٥٧)، (٢٣٤/٢)، (٢٦٣/٢)، (٤٠٩/٣).

سابعاً: عند نقله لكلام بعض من تقدمه خاصة من شراح الموطأ أو غيرهم من علماء المذهب، وذلك كثير في الكتاب من غير عزوٍ، فإنه يضيف على ذلك أحياناً ترجيحاته وآراءه، أو يضيف رواية أو قولاً آخر^(١)، مما قد يُطمئن النفس إلى نسبة المودوع في هذا الكتاب إلى الإمام ابن العربي -رحمته-.
.

فإننا نقول بنسبة الكتاب للقاضي أبي بكر -رحمته-.

ولكن من جهة أخرى، فإنه قد وُجِدَتْ بعض الأمارات التي قد يُستدلُّ بها على نفي نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي -رحمته- وضعاً وتأليفاً من عنده، وإن صحَّ أن يكون من إملاءاته في الجملة، من ذلك:

أولاً: اختلاف رأيه في المسألة الواحدة، فمرة يقول بقولٍ ويؤيده وينصره، ثم تجده في موضع آخر ليس بالبعيد عن الأول يرجح خلاف قوله السابق ويضعفه. **من أمثلة ذلك:**

١ / رأيه في تعيين ساعة الجمعة، فمرة يقول -رحمته-: «إنها مبهبة في يوم الجمعة كألّه»^(٢). ومرة تجده يقول: «وخير ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة»^(٣). ولما ذكر اختلاف العلماء في تعيينها، قال: «وروى "مسلم" أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة»^(٤)، وهو أصحها، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى»^(٥).

(١) ينظر: (٢٦٦/٢)، (٢٤٠/٣)، (٢٨٣/٣)، (٢٨٦/٣)، (٣٥/٤)، (٩٨/٤)، (١١٠/٤).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٤٦٢/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٤٦٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣)، (ص ٣٣١).

(٥) ابن العربي، المسالك: (٤٦٥/٢).

والسبب في ذلك -والله تعالى أعلم- تباين النقل بين كتبه، فإن النقلين الأخيرين هما في كتابه "العارضه"^(١).

٢ / ومن الأمثلة أيضا: رأيه في حكم صلاة الغائب، فمرة يقول: بالجواز^(٢)، وفي موضع آخر تجد له كلاماً يخالفه ويميل فيه إلى المنع^(٣). والنقل الأول هو في "العارضه"^(٤)، والثاني هو في "القبس"^(٥).

٣ / ومنها: رأيه في مسألة اشتراط النصاب في زكاة الفطر، فمرة يقول عن الاشتراط: إنه قول ساقط^(٦)، ومرة يميل إلى تقويته^(٧).

ومثل هذا يقبح بصغار المؤلفين والكتّاب، والإمام ابن العربي -رحمه الله- أجلُّ وأرفعُ من أن يقع في مثل هذا التناقض والتباين في الترجيح والاختيار في الكتاب الواحد، والله أعلم.

مما قد يدفع إلى القول: بأن ما في كتاب "المسالك" إنما هو مركَّبٌ من كلامه في بقية كتبه، إضافة إلى ما أملاه في دروسه. والله أعلم.

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى: (٢/٢٧٤) وما بعده.

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣/٥٢٥).

(٣) المصدر نفسه: (٢/٥٢٧).

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذى: (٢/٢٦٠).

(٥) ابن العربي، القبس: (١/٤٤٦).

(٦) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٤)، والقبس: (١/٤٧٦).

(٧) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٧)، والعارضه: (٣/١٨٢).

ثانياً: وقع في كتاب "المسالك" عبارة: «قال الإمام ابن العربي في "العارضه"»^(١)...»،
وفي موضع آخر: «قال الإمام في "العارضه"»^(٢)...»، وفي موضع ثالث: «وقال في
"الأحكام"»^(٣)...

ثالثاً: عدم اشتهاار الكتاب بين العلماء المالكية، بالإحالة عليه والنقل منه، مقارنة
بكتابه "القبس" وكذا "العارضه"، فإنه يكتر ذكره والنقل عنه في كتب المالكية^(٤).

الفرع الثالث: مصادر الإمام ابن العربي - رحمه الله - في الكتاب:

سندكر أهم المصادر التي اعتمد عليها الإمام في كتابه، ونقل عنها إما مباشرة أو
بالواسطة^(٥). إضافة إلى بقية كتبه التي ضمن كثيرا من كلامه فيها شرحه على الموطأ هذا
الموسوم بـ "المسالك"^(٦)، وهي على قسمين:

(١) ابن العربي، المسالك: (٩٩/٤). وقد أقر المحقق السليماني في هذا الموضع بأنه من جملة المواضع المشككة الواردة في
النص. وكان حقه أن يتعرض لذلك ويشير إليه في المقدمة أثناء توثيق نسبة الكتاب مثلا، والله أعلم.

(٢) المصدر نفسه: (١٥/٣).

(٣) المصدر نفسه: (٨٥/٤).

(٤) ينظر على سبيل المثال: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٠/١) حيث نقل اختلاف قوله في كون التميم رافعا
للحدث أم لا؟، وكذا نقل كلامه في القبس حول رفع التميم للحدث القراني في "الذخيرة": (٣٦٦/١)،
والفاكهاني في "رياض الأفهام": (٤٢٨/١)، ونقل عنه القرطبي في "التفسير" في مسألة الصلاة الوسطى:
(١٧٧/٤)، واشتراط الصوم للاعتكاف: (٢١٧/٣)، وكلامه في صلاة الغائب من "القبس": (٣٢٨/٢).

(٥) ينظر: السليماني، مقدمة تحقيق المسالك: (٢١٩/١) فقد أطال الكلام في ذلك، وما ذكرناه في هذا الفرع، هو
ملخص منه، والله المستعان.

(٦) أما ما في "القبس" فعليه مضمن في "المسالك"، إلا أن في الكتابين ما قد تفرد كل واحد منهما بشئ لم يذكر في
في الآخر، وذلك قليل.

أولاً: مصادره في شرح الحديث:

١ - "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البر القرطبي - رحمته الله - (ت ٤٦٣ هـ).

وقد أكثر من النقل عنه الإمام ابن العربي - رحمته الله -.

٢ - "المنتقى" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - رحمته الله - (ت ٤٧٤ هـ).

وقد أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من كتاب المنتقى للباجي، حتى إن كثيراً من المصادر التي نسردها، إنما نقل منها بواسطة المنتقى، والله أعلم.

٣ - "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب - رحمته الله - (ت ٢٣٨ هـ).

٤ - "تفسير الموطأ" لأبي المطرف القنازعي - رحمته الله - (ت ٤١٣ هـ).

٥ - "تفسير الموطأ" لأبي عبد الملك البوني - رحمته الله - (ت ٤٤٠ هـ).

٦ - "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي -

رحمته الله - (ت ٤٤٩ هـ)

٧ - "المعلم بفوائد مسلم" لأبي عبد الله المازري - رحمته الله - (ت ٥٣٦ هـ).

ثانياً: مصادره في الفقه:

١ - "المدونة"^(١) لعبد السلام بن سعيد التنوخي، اللقب بسحنون - رحمته الله -

(ت ٢٤٠ هـ).

(١) قال الإمام ابن رشد الجدّ - رحمته الله -: «أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ

مالك رحمته الله، ويُروى أنه ما بعد كتاب الله كتابٌ أصحُّ من كتاب موطأ مالك رحمته الله، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد

للفقه بعد المدونة». المقدمات الممهدة: (١/٤٤).

٢ - "الواضحة في السنن والفقہ" لعبد الملك بن حبيب السلمی - رحمته - (ت ٢٣٨ هـ)

٣ - "العتبية" أو "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي - رحمته - (ت ٢٥٥ هـ).

٤ - "الموازية" لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز - رحمته - (ت ٢٦٩ هـ).

٥ - "المبسوط في الفقہ" للقاضي إسماعيل بن إسحاق - رحمته - (ت ٢٨٢ هـ)

٦ - "التفريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب - رحمته - (ت ٣٧٨ هـ).

٧ - "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني - رحمته - (ت ٣٨٦ هـ).

٨ - "المعونة" و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي - رحمته - (ت ٤٢٢ هـ)

٩ - "المقدمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد - رحمته - (ت ٥٢٠ هـ)

١٠ - "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي - رحمته - (ت ٣٩٧ هـ)

١١ - "الخصال الصغير" لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدی، البصري، المعروف بابن الصواف - رحمته - (ت ٤٨٩ هـ).

الفرع الرابع: ملامح حول كتاب المسالك^(١):

إن الكلام على منهج المؤلفين في كتبهم هو من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى استقراء كافٍ، ودراسة معمقة تحليلة للكتاب، مع مراعاة الدقة وإعمال الذهن وحضور الفكر واستجماعه حتى نخلص إلى رسم طريقٍ تكشف به المنهج الذي سار عليه صاحب الكتاب. ولقيلة صحبينا لكتاب "المسالك"، وعنايةً بجزءٍ منه يتعلق بقسم العبادات، يصعب علينا الخروج بمنهج للمؤلف في كتابه، بل قد يُعدّ ذلك من التجاسر والتطاول على شخصية الإمام ابن العربي العلمية، وفي المقابل فقد لاح بفكرنا بعض ما يصلح أن يدوّن ويذكر في جملة الكلام على الكتاب، نورده على شكل عناصرٍ مختصرة:

أولاً: عناية القاضي أبي بكر بسرد الأقوال والروايات^(٢) أثناء حكاية الخلاف، سواء داخل المذهب أو خارجه، مع ذكر شيء من الأدلة لها، والتعليل والتوجيه والمناقشة لبعضها. دون إغفالٍ للتصحيح أو التخطئة، والترجيح لما يراه صواباً. متمسكا في ذلك بالدليل، واقفا عنده، راجعا عن قوله لمقتضاه، معلقا القول به على صحته أحيانا^(٣)، واختياراته شاهدة بذلك.

ثانياً: عنايته بذكر الفروع الفقهية والمسائل الجزئية التفصيلية.

ثالثاً: عناية بالجانب الأصولي، وربط عدد من مسائل الفروع بالقواعد والقضايا الأصولية، خاصة ما يتعلق بمذهب الإمام مالك بن أنس.

(١) ينظر: السليمان، مقدمة تحقيق المسالك: (٢٥٧/١) وما بعده. وبعد كتابة البحث وعرضه على المناقشة وقفت على رسالة موسومة بـ "منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه المسالك" لبوقطاية محمد، وهي رسالة ماجستير، بجامعة باتنة، نوقشت سنة ٢٠١١، فلتراجع في هذا الباب.

(٢) في اختلاف الروايات عن الإمام مالك فإن من الملاحظ: أن ابن العربي يعتدّ بما في "الموطأ" مقدما له على غيره، وإن كان في "المدونة". ينظر: (٣٧٨/١)، (٢٣٣/٢)، (٤١٧/٣)، ونحوه في القبس: (٨٢/١)، والأحكام: (ص١٢٢١).

(٣) من شواهد ذلك، قوله في: (٣٨٥/١)، (٩/٢)، (٤٣٧/٢)، (١١٣/٣)، (١٨٥/٣).

رابعاً: عنايته بالكلام على الأسانيد، والحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف بحسب اجتهاده، وإن كان ذلك ليس بالكثير في الكتاب، وفي بعضه هو ناقل عمّن سبقه.

خامساً: عنايته بتشقيق المسائل، والتفنن في وضع العناوين الدالة والتراجم المعبرة.

سادساً: في طريقة شرحه يفرق بين المسائل الفقهية التي تندرج تحت الحديث، وبين الفوائد المنثورة المستنبطة من الحديث، وهو مسلك جيد في ترتيب المعلومات، والله أعلم.

سابعاً: إقراره في عدد من المسائل الخلافية بأنها معضلة وعويصة ومشكلة، حتى لا تكاد تخرج برأي واضح له في المسألة^(١).

الفرع الخامس: تحديد بعض مصطلحات البحث:

ولا بد قبل الشروع في الموضوع من التعريف ببعض مصطلحات البحث، من ذلك مصطلح الاختيار.

أولاً: التعريف بمصطلح الاختيار:

١/ الاختيار لغة:

هو من اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، وَالْاِخْتِيَارُ بِمَعْنَى الْاِصْطِفَاءِ وَالْاِتِّقَاءِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(٤).

٢/ الاختيار في الاصطلاح:

هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره^(١).

(١) ينظر على سبيل المثال: (٥٢٧/٣)، (٣٨٤/٣)، (٦٧/٤)، (١٣٨/٤)، (٢٥٤/٤)، (٢٥٩/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: (٢٦٦/٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (٦٨).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

وقيل: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال: لما يراه الانسان خيراً وإن لم يكن كذلك^(٢).

ثانياً: ضابط الاختيارات الفقهية للإمام لابن العربي في هذا البحث:

إن موضع بحثنا يتعلق بالاختيارات الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر ابن العربي -رحمته- المشهور من مذهب المالكية.

وقد اختلفوا في تحديد المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما كثر قائله، وإليه ذهب الإمام ابن الحاجب -رحمته-، وشهره الشيخ العدوي -رحمته- في حاشية الخرشي^(٣)، وصوبه الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمته-^(٤).

القول الثاني: هو ما قوي دليله؛ فيكون مرادفاً للراجح، وهذا ما شهره الإمام أحمد الوشرسي -رحمته-، وصححه الشيخ ابن بشير -رحمته-، و الشيخ أبو الحسن التسولي -رحمته-، وقد ذكر الإمام ابن خويز منداد -رحمته- أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب، وتبعه على ذلك الشيخ ابن عبد السلام -رحمته-^(٥).

القول الثالث: هو رواية الإمام ابن القاسم -رحمته- في "المدونة"، ويقال فيه: هو مذهب المدونة، وإليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب، كابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد،

(١) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: (ص ١١٩).

(٢) أبو البقاء الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية: (ص ٦٢)، وينظر: براف دليلا، الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال التمهيد: (ص ٢٥٨)، بلقاسم زقوير، الاختيارات الفقهية للإمام ابن العربي من خلال عارضة الأحوذى: (ص ب).

(٣) الخرشي، حاشية العدوي على الخرشي على خليل: (٣٦/١)،

(٤) الفاسي، رفع العتاب والملام (ص ٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

(٥) ينظر: الوشرسي، المعيار المغرب: (٣٧/١٢)، التسولي، البهجة في شرح التحفة: (٤٠/١).

والباجي، واللخمي-رحمهم الله تعالى-(^١)، قال الإمام ابن فرحون-رحمته-: «لأن المشهور عند المغاربة والمصريين هو مذهب "المدونة"»(^٢).

وقال أيضا: «قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في "المدونة"، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب "المدونة"، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة»(^٣).

وقال الشيخ ابن عرفة-رحمته-: «لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب "المدونة"»(^٤).

وإلى هذا القول في تفسير المشهور عمد الإمام خليل بن إسحاق-رحمته- في "مختصره" الشهير، وفي ذلك يقول الإمام ابن فرحون-رحمته-: «وألف مختصراً في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور»(^٥). وعلى هذا سائر متأخرين المالكية ممن جاء بعد الشيخ خليل.

وهو المراعى في هذا البحث. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٠/١). ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب: (ص ٦٧).

(٢) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب: (ص ٦٧).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام: (ص ٥٦).

(٤) الهلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر: (٢٦١/١).

(٥) ابن فرحون، الديباج المذهب: (٣٥٨/١).

المبحث الثاني
اختيارات ابن العربي في كتاب
الطهارة
وفيه:

◀ **المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة**

وحكم البناء في الرعاف

◀ **المطلب الثاني: أحكام المسح**

على الخفين

◀ **المطلب الثالث: أحكام التيمم**

المبحث الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة:

تمهيد: لما كانت الطهارة شرطا من شروط الصلاة، جعلتها مقدمة عليها، وبعد البحث في مسائلها تحصلت على بعض اختيارات الإمام ابن العربي -رحمته- فيها، من أهمها مايلي: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وحكم البناء في الرعاف، والتوقيت في المسح على الخفين، ومحل المسح، والتميم رافع أم مبيح، والتميم لكل فريضة، وقد قسمتها إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف.

تمهيد: ويتمحور الكلام في هذا المطلب على مسألتين.

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

أولاً: مذهب المالكية:

مذهب الإمام مالك -رحمته- وأصحابه جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء^(١).

قال في "المدونة": «إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعنِ بذلك القرى والمدائن.

(١) ينظر: ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص٦٨)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة والمختلطة: (١/١٦٤)، البراذعي، تهذيب المدونة: (١/١٧٥)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (١/٨٣)، والتلقين: (١/٦٠)، ابن الجلاب، التفرغ: (١/٢١٢)، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (١/١٦٣)، ابن رشد، المقدمات الممهدة: (١/٩٤)، عياض، التنبيهات المستنبطة: (١/٤٤)، ابن رشد، بديهة المجتهد: (١/٢٠٩)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (١/٤٨)، المازري، شرح التلقين: (١/٢٤٥)، ابن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب: (١/١٧٧)، القرافي، الذخيرة: (١/٢٠٤)، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: (١/٢٤٢)، ابن جزى، القوانين الفقهية: (ص٧٥)، خليل، المختصر: (ص١٤)، بگرام، الدرر في شرح المختصر: (١/١٨٥)، الدردير، الشرح الصغير: (١/٩٣).

قال سحنون: قلت : كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض ؟ قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواء»^(١)

ثانيا: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:-

قال-رحمته-:- «والمختار من ذلك، أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان»^(٢).

ثالثا: مستند الإمام ابن العربي-رحمته-:-

وقد اعتمد الإمام -رحمته- في اختياره على أمرين:

الأمر الأول: من جهة المعنى، وذلك أن المنع عنده معلل بحرمة القبلة، فلا يختلف في البادية ولا في الصحراء. فبعد أن حكى اختلاف العلماء في التعليل، وأن منهم من قال: ذلك حرمة المصلين. ومنهم من قال: حرمة الملائكة^(٣).

قال-رحمته-:- «والصحيح عندي أن التعليل إنما هو حرمة القبلة، والدليل على ما نقول خمسة أوجه:

أحدها: أنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها.

الثاني: أنه إخبارٌ عن مُغَيَّبٍ فلا يثبت إلا عن الشارع.

(١) سحنون، المدونة: (١١٧/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣٤١/١)، والعارضة: (٢٧/١)، وقد نسب له هذا الاختيار الزرقاني في "شرح الموطأ" (٣٥٠/١)، ونقله السيوطي في "حاشيته على النسائي" (٢٧/١)

(٣) نبه المازري على صحة بناء الخلاف في المسألة من جهة المعنى على اختلافهم في التعليل كما في "المعلم": (٣٦٠/١)، ورجح في "شرح التلقين": (٢٤٥/١) أن العلة هي حرمة القبلة.

الثالث: لما روي عن النبي - ﷺ - في حرمة القبلة ، أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر وانحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له». أخرجه البزار في «مصنفه»^(١).

الرابع: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها.

الخامس: قوله: «كنا ننحرف ونستغفر الله»^(٢).

الأمر الثاني: من جهة الآثار: عموم أحاديث النهي، وأنها في كل موضع، منها:

حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»^(٣).

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار»، فلعله في الجزء المفقود، والله أعلم. ولكن ذكر الحافظ ابن دقيق العيد - رحمه الله - في كتابه «الإمام»: (٥١٦/٢) أن الإمام الطبري أخرجه في «تهذيب الآثار»: عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه به. وعمرو بن جميع هذا متفق على ضعفه، قال ابن معين: «كان كذاب خبيثا». وقال ابن عدي: «يتهم بوضع الحديث». الذهبي، «تاريخ الإسلام»: (٩٣٦/٤).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣٣٩/٣)، والعارضة: (٢٤/١). وكذلك صحح تعليل المنع بحرمة القبلة للإمام القرطبي - رحمه الله - في «المفهم»: (٥٢٢/١)، والإمام الفاكهاني في «رياض الأفهام»: (١٩٨/١)، مستدلين بما رواه الدارقطني مرسلا عن طاووس مرفوعا: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها». أخرجه في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم (١٥٦)، (٩١/١)، وهو حديث ضعيف، قال الشافعي: «حديث طاووس هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه». البيهقي، «معرفه السنن والآثار»: (٣٣٦/١). إلا أنهما قالا بالتفصيل بين البنيان والفضاء.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، رقم (٥١٩)، (٢٦٨/١). والبخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه،

وجه الاستدلال من الحديث: أن المنع من ذلك عام غير خاص بالفضاء؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم.

وأجاب علي ما جاء من الرخصة في ذلك:

- من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «إنا ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبل بيت المقدس على حاجته»^(١).

وحديث جابر - رضي الله عنه -: «فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٢).

بقوله: «وحديث ابن عمر لا يعارضه - أي لا يعارض حديث أبي أيوب - ولا حديث جابر لأربع أوجه:

الأول: أنه قول وهذان فعالان، ولا معارضة بين القول والفعل^(٣).

رقم(١٤٤)، (ص٥٤). ومسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجا، رقم(٢٦٤)، (ص١٣٠). قال الترمذي: «حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح». «الجامع الكبير»: (٥٨/١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، رقم(٥٢١)، (١/٢٦٩). ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم(١٤٥)، (ص٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم(٧)، (١/٥٩). وأبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم(١٤)، (ص٨) وغيرهما، وقد حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: (٣٦/١).

(٣) ينظر: ابن العربي، المسالك: (٣٣٧/٣) في تفصيل القول في تعارض الفعل والقول، والقرطبي، المفهم: (٥٢٣/١).

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك شيء.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن الفعل لو كان شرعا لما تستر به^(١).

* وممن مال إلى مسلك ترجيح المنع الإمام ابن رشد الحفيد - رحمته الله -^(٢)، وهو اختيار الإمام أبي الحسن اللخمي - رحمته الله -^(٣): إذ أنَّ تعليل الحديث بجرمة القبلة عنده تعظيما لها وتشريفا أحسن، وذلك يستوي فيه الصحاري والمدن. واحتج بقول أبي أيوب - رحمته الله - : «فَنَحَرَفَ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» .

ثم قال - رحمه الله - : «والاحتجاج بحديث ابن عمر - رحمته الله - غير صحيح لوجوه:

أحدها: أنه إذا نهي أمة عن شيء وفعله كان مقصورا عليه، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو ما نهوا عنه من ذلك.

والثاني: أنه إذا ورد حديثان تعارضا، أحدهما نازلة في عين، والآخر مطلق لجميع الناس،

وجب المصير إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علةٌ أوجبت خروجها عن الأصل،

(١) ابن العربي، المسالك: (٣/٣٤١)، والعارضه: (١/٢٧)، ونقل كلامه السيوطي في "حاشيته على النسائي" (١/٢٨) وتعقبه في الآخرين، بقوله: فيهما نظر، لأن فعله شرع كقوله، والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (١/٢٠٩)، وينظر: أحمد العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المجتهد: (١/١٥١).

(٣) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨هـ)، له تعليق كبير على المدونة، سماه "التبصرة"، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. قاله القاضي عياض، ترتيب المدارك: (٨/١٠٩)، الحجوي، الفكر السامي: (٤/٥٠).

وفعله - ﷺ - ذلك مرة كنازلة في عين.

والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف والآخر لا يفتقر إلى ذلك، وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف، وصفة جلوس الإنسان لا تفتقر إلى توقيف ذلك، فالوجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنه نقل الأصل، وأوجب حكما.

والرابع: أنه إن كان فعله ذلك متقدما كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخرا فإنه يجب أن يبين لأمته - ﷺ -.

والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا، ولا يجوز أن يحمل أنه خصه بهذا بما فعله في بيته ليطلع عليه في تلك الحال، والواجب أن ينزه النبي - ﷺ - عن ذلك، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا، فكيف بالنبي - ﷺ -.

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا؛ وفي مسند البزار: قال علي - رضي الله عنه - : قال رسول الله - ﷺ - : «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه ذلك حتى يغفر الله له»^(١)»^(٢).



(١) اللخمي، التبصرة: (٦٥/١).

(٢) تقدم تخريجه.

الفرع الثاني: حكم البناء في الرعاف:

أولاً: مذهب المالكية:

الرعاف ليس يحدث ينقض الطهارة عند الإمام مالك وجميع أصحابه -رحمهم الله- قلّ أو كثر، فكان من مذهبهم القول بجواز البناء في الرعاف في الجملة، وهو من قبيل الرخصة، على تفاصيل في ذلك، وبشروط^(١).

قال الإمام ابن رشد الجدّ -رحمته-: «وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. قال: فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك -رحمته- البناء على الإتيان للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف»^(٢).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:

مال الإمام أبو بكر -رحمته- إلى عدم القول بجواز البناء في الرعاف.

(١) ينظر: مالك، الموطأ: (٨٠/١)، سحنون، المدونة: (١٤٠/١)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة: (٧٣/١)، والنوادر والزيادات: (٢٤١/١)، البراذعي، التهذيب: (ص٢٠٢)، ابن الجلاب، التفريع: (٢٦٥/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص٥٢)، عبد الوهاب، عيون المجالس: (ص١٣٩)، ابن يونس، الجامع: (٢٧٥)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٣٩٤/١)، اللخمي، التبصرة: (١٥٣/١)، المازري، شرح التلقين: (٨٥٠/١)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: (٤١١/١)، ابن بشير، التنبيه: (٣٢٦/١)، ابن جزى، القوانين: (ص٧٤)، الرجراحي، مناهج التحصيل: (١٤٥/١)، العدوي، حاشيته على كفاية الطالب: (٣١٢/١)، زروق، شرح الرسالة: (٢٣٣/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٢٣٣/١) وغيرهم.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهّدات: (١٠٧/١)، والبيان والتحصيل: (٥٣٨/١٧).

قال: «قال مالك بالبناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكلُ منه، وردّها عامة الفقهاء، إلا أبا حنيفة...»

وقد أكثرت المالكية التفرع فيها، وليست المسألة عندي من المسائل التي يعوّل عليها، فإنه ليس فيها نصّ ولا لها نظير»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:

استند الإمام أبو بكر -رحمته- في اختياره هذا إلى خلو المسألة من دليل يرجع إليه، وذلك أن عمدة المجيزين للبناء في الرعاف هو فعل بعض الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال -رحمته-: «وليس للعلماء فيه متعلّق قويّ في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، ومن التابعين سعيد بن المسيب^(٤)، وسالم بن عبد الله^(٥)...»^(٦).

مع أن القياس في المسألة والنظر فيها يوجب أن يقطع الراعفُ صلاته، ويذهبَ فيغسلَ الدم، ثم يبتدأ الصلاة بعد ذلك ولا يبيّن؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخلل شغل ولا عمل^(٧).

(١) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٢/١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٨٨)، (٨٠/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٨٩)، (٨٠/١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، ما جاء في الرعاف، رقم (٩٠، ٩١)، (٨٠/١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصلاة، العمل في الرعاف، رقم (٩٢)، (٨١/١).

(٦) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٣/١).

(٧) الرجراجي، مناهج التحصيل: (١٤٥/١).

ونبه - رحمه الله - إلى أن المسألة تنبني على أصل من أصول الفقه، وهو أن صاحب إذا أفتى بخلاف القياس، هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا؟. واختار هو أن الصحيح أنه لا يرجع إليه^(١).

ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - : أنه محمول على المسند إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٢).

وعلى نحو ذلك، بنى الإمام ابن رشد الحفيد - رحمه الله - الخلاف، حيث قال: «فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف؛ - إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس - أجاز هذا الفعل، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الإجماع قد انعقد على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء، لا في الحدث ولا في الرعاف»^(٣).

واستظهر بعضهم: أن الإمام مالكا - رحمه الله - إنما قال بالبناء في الرعاف للعمل المدني^(٤)، لما رواه ابن نافع وعليٌّ عن مالك من قوله: «وقد جاء أن يبني في الرعاف، ولو كان إلي لأحببت أن يقطع، ولكن مضى الأمر على أن يبني»^(٥).

(١) ابن العربي، المسالك: (١٥٧/٢)، والقبس: (١٦٣/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٣٣٥/٢)، والقبس: (٢٠٧/١).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: (٤١٢/١).

(٤) حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس: (ص ٤٠٨).

(٥) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٢٤١/١)، وفي لفظ: «ولكن الشأن ما مضوا عليه». ابن أبي زيد، اختصار المدونة:

(٧٣/١)، وابن يونس، الجامع: (٢٧٧/١)، ونحو ذلك عند اللخمي، التبصرة: (١٥٤/١) بلفظ: «...ولكن قد جاء في

ذلك عن يفتدى به ما جاء».

ويؤيد هذا، تعليلُ الإمام ابن رشد الجدِّ -رحمته- حيث قال: «واختار مالك -رحمته- البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف»^(١).



المطلب الثاني: أحكام المسح على الخفين.

ويتناول الكلام فيه على مسألتين.

الفرع الأول: التوقيت في المسح على الخفين.

أولاً: مذهب المالكية:

المشهور من المذهب عدم اعتبار التوقيت في المسح على الخفين، ما لم يحدث حدث الجنابة^(٢).

(١) ابن رشد الجدِّ، المقدمات الممهّدات: (١٠٧/١).

(٢) ينظر: سحنون، المدونة: (١٤٤/١)، ابن أبي زيد، اختصار المدونة والمختلطة: (٧٧/١)، البراذعي، تهذيب المدونة: (ص٢٠٧)، ابن الجلاب، التفرّيع: (١٩٨/١)، عبد الوهاب، الاشراف: (٦٩/١)، والتلقين: (٧١/١)، المازري، شرح التلقين: (٣١٢/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٧/١)، المازري، شرح التلقين: (٢٤٥/١)، ابن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب: (١٧٢/١)، القرافي الذخيرة: (٣٣٢/١)، خليل، المختصر: (ص١٧)، والتوضيح: (٢٢١/١)، بهرام، تحبير المختصر: (١٨٦/١)، والدرر في شرح المختصر: (٢٠٨/١)، الدردير، الشرح الصغير: (١٥٤/١)، التتائي، تنوير المقالة: (٥٩٥/١)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص١١٧).

قال الإمام ابن وهب -رحمته-^(١): «سمعت مالكا يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت إذا انتهى إليه لم يمسح عليهما، ولكن ما دام عليه»^(٢).

وروى الأئمة: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم^(٣) -رحمهم الله تعالى-: أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، ليس لذلك حد من الأيام^(٤).

وأما رواه عنه الإمام ابن نافع -رحمته-^(٥): من أن حدّه للحاضر من الجمعة إلى الجمعة،

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ)، روى عن مالك وغيره، وروى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وجماعة. تفقه بمالك، وقد قال: «ولولا مالك لضللت في العلم». وكان مالك يكتب إليه: «إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر». قال هارون القاضي الزهري: «كان أصحاب مالك بالمدينة يتخلفون في قول مالك بعد موته، فينظرون ابن وهب، فيصدرون عن رأيه». قال أبو زرعة: «هو أفقه من ابن القاسم». وقال أحمد بن صالح المصري: «ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب». وقال محمد بن عبد الحكم وابن بكير: «هو أثبت الناس في مالك، وأفقه من ابن القاسم». عياض، ترتيب المدارك: (٢٢٨/٣) وما بعده، ابن فرحون، الديباج: (٤١٣).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل: (٨٤/١)، ابن عبد البر، التمهيد: (١٥١/١١) بنحوه.

(٣) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث (٢١٤هـ)، سمع مالكا، وروى عنه ابن حبيب وغيره، من تأليفه "المختصر الكبير" نحا به اختصار كتب أشهب، و"المختصر الأوسط"، و"المختصر الصغير" قصره على علم الموطأ. ابن فرحون، الديباج: (٤١٩/١).

(٤) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٩٣/١).

(٥) عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه بمالك، ونظرائه، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده. كان ضعيفا في الحديث. قال ابن نافع: «ما حضرت مجلسا إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع؛ لأنه كان لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه وله». ولهذا قيل فيهما: القرينان. عياض، ترتيب المدارك: (١٢٨/٣)، ابن فرحون، الديباج: (٤٠٩/١).

فهو على وجه الاستحباب^(١).

قال الإمام ابن بشير - رحمته -^(٢): «والمشهور من المذهب أن المسح غير مؤقت بزمان، وله أن يستديمه ما لم يلزمه غسل الجنابة، لكن يستحب له إن كان حاضرا أن ينزعهما لكل جمعة لغسل الجمعة»^(٣).

وقد روي عن الإمام مالك - رحمته - إثبات التوقيت، في قول شاذ عنه^(٤)، فروى الإمام أشهب بن عبد العزيز - رحمته -^(٥) للمسافر ثلاثة أيام^(٦)، وفي كتاب السر: للمقيم يوم وليلة، ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه، وقد أنكره علماء المذهب^(٧).

(١) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٩٣/١)، ابن يونس، الجامع: (٢٨٧/١)، عبد الوهاب، المعونة: (٣٠/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص٢٦)، المازري، شرح التلقين: (٣١٥/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٨/١)، الدردير، الشرح الصغير: (١٥٨/١) وغيرهما.

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي، من علماء القرن السادس، إمام عالم، له "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". ابن فرحون، الديباج: (٢٦٥/١).

(٣) ابن بشير، التنبيه: (٣٣٩/١).

(٤) ابن عاشور، كشف المعطى: (ص٨٨).

(٥) أشهب بن عبد العزيز أبو عمر القيسي العامري الجعدي (٢٠٤هـ)، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، روى عن مالك وغيره، وروى عنه بنو عبد الحكم وسحنون وغيرهم. قال الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب». عياض، ترتيب المدارك:

(٣/٢٦٢)، ابن فرحون، الديباج: (٣٠٧/١).

(٦) ابن العربي، العارضة: (١٤٤/١)، وينظر: عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص١١٧).

(٧) ابن عبد البر، الكافي: (ص٢٦)، والتمهيد: (١٥٢/١١)، عياض، ترتيب المدارك: (٩٤/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٨/١) وغيرهما.

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي - رحمته :-

قال - رحمته :- «الصحيح جواز المسح مؤقتاً على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب - رحمته (١)» (٢).

وقال في "العارضه": «وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده» (٣).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي - رحمته :-

ما صح عن النبي - صلّى الله عليه وآله - في توقيت المسح على الخفين، منها:

١ / حديث علي بن أبي طالب - رحمته :- «جعل رسول الله - صلّى الله عليه وآله - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» (٤).

٢ / حديث صفوان بن عسال - رحمته :- «كان رسول الله - صلّى الله عليه وآله - يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط، أو بول، ونوم» (٥).

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ابن العربي، المسالك: (١٤٨/٢)، والقبس: (١٦٠/١).

(٣) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦)، (ص ١٣٤) وغيره.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، (١/٨٤)، والترمذي في «الجامع»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، (١/١٤٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل عن الإمام البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». وغيرهما. وقد حسنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»: رقم (١٠٤)، (١/١٤٠)، وصححه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند»: رقم (٤٩٦).

٣ / حديث خزيمه بن ثابت - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم»^(١).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن فيها تحديداً لمدة المسح على الخفين بزمن معين.

وقد قرر القاضي أبو بكر - رحمته الله - أن القول بعدم اعتبار التوقيت، مأخوذ من النظر ليس من الأثر.

وعليه فهو يرى ضعف ترك التوقيت من جهة الأحاديث.

وقد أوضح ذلك في "عارضه الأحوذى"، حيث قال: «أحاديث التوقيت في المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمه، وصفوان بن عسال، وعلي^(٢)، وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة^(٣)، والحديث أصح وأحق أن يتبع»^(٤).

واستثنى ما جاء عن عقبه بن عامر، أنه قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أوجت رجلك في خفيك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٧)، (ص ٣١). والترمذي في «الجامع الكبير»: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٥)، (١/١٣٩). وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٣)، (١/٤٤٣). وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود»: (١/٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) ابن العربي، العارضة: (١/١٤٢).

(٤) المصدر نفسه: (١/١٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، رقم (٧٥٦)، (١/٣٦٠).

وهو أقوى ما يتمسك به في نفي التوقيت^(١).

وقد أجاب عنه بقوله: «الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثابت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من طرقٍ في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالنص عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أولى من قول عمر المطلق، والمسح على الخفين رخصة، والثابت منها التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين»^(٢).

* وقد مال إلى القول بالتوقيت بعض العلماء المالكية، منهم: الإمام ابن عبد البر، والإمام اللخمي، والإمام ابن رشد الحفيد، والإمام ابن عبد السلام^(٣)، ومن المتأخرين العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان - رحمهم الله جميعاً -.

وقال: «قال أبو بكر: وهو حديث غريب، وقال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد». والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، رقم (١٣٤٤)، (٣٣٠/١).

وقد اختلف في قوله: «أصبت السنة» ذكرها بعض الرواة كذلك، وقال بعضهم: «أصبت». ولم يقولوا السنة. قال الحافظ الدارقطني - رحمه الله -: «وهو المحفوظ». «العلل»: (١١١/٢).

وقال الحافظ البيهقي - رحمه الله -: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت، فإما أن يكون رجوع إليه حين جاءه الثبت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى». «السنن الكبرى»: (٣٣١/٢). وينظر: في رواية التوقيت عن عمر بن الخطاب - رَوَاهُ عَنْهُ -: ابن عبد البر، التمهيد: (١٥٢/١)، ابن عبد الهادي، «تنقيح التحقيق»: (٣٢٩/١).

(١) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١)، وينظر: القرطبي، المفهم: (٥٣٢/١).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١٤٥/١).

(٣) ابن ناجي، شرح الرسالة: (١٣٧/١). وابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري قاضي الجماعة بتونس (٧٤٩هـ-)، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً، صحيح النظر، قوي الحججة، عالماً بالحديث، له أهلة الترجيح

قال الإمام ابن عبد البر -رحمته-: «وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح على الحفين للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليهن، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم»^(١).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد -رحمته-: «العمل بحديثي عليٍّ و صفوان هو الأظهر»^(٢).

وقال الإمام اللخمي -رحمته-: «وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- في كتاب مسلم والترمذي «أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة»^(٣)، وهو أحسن، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها، فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله وهو الغسل»^(٤).

بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. له تقايب وشرح على "مختصر ابن الحاجب" الفقهي، شرحا حسنا، وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه. ابن فرحون، الدياج: (٣٢٩/٢)، التنكي، نيل الابتهاج: (ص ٤٠٦).

(١) ابن عبد البر، التمهيد: (١٥٣/١١)، وينظر: عبدالعزيز بن محمد الريش، اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات: (ص ٢٠٨).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (٥٥٥/١).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) اللخمي، التبصرة: (١٦٤/١).

وقال العلامة الشنقيطي -رحمته الله-: «والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط... فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله أعلم»^(١).



الفرع الثاني: محل المسح على الخفين.

أولاً: مذهب المالكية:

المختار عند الإمام مالك وجمهور أصحابه -رحمهم الله- مسح أعلى الخف وأسفله. وأنه من ترك أسفله، أعاد في الوقت، ومن ترك أعلاه أعاد أبداً^(٢).

وفي "الموطأ": «أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣٨/٢).

(٢) ينظر: البراذعي، التهذيب: (ص٢٠٤)، ابن الجلاب، التفريع: (١٩٩/١)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (٦٩/١)، والمعونة: (٣٣/١)، والتلقين: (٧١/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص٢٧)، والتمهيد: (١٤٦/١١)، ابن يونس، الجامع: (٢٩٠/١)، المازري، شرح التلقين: (٣١٩/١)، ابن بشير، التنبيه: (٣٣٥/١)، القرطبي، الجامع: (٣٦٢/٧)، خليل، المختصر: (ص١٧)، والتوضيح: (٢٢١/١)، بهرام، تحبير المختصر (١٩٢/١)، والدرر في شرح المختصر: (٢١٤/١)، الخطاب، مواهب الجليل: (٤٩٨/١)، الدردير، الشرح الصغير: (١٥٩/١)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص١٢٢).

قال الإمام مالك -رحمته-: «وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك»^(١).

وقال في "المدونة": «بمسح على ظهور الخفين وبطونهما»^(٢).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:

قال القاضي -رحمته-: «فإن لبس خفين، فليمسح على الأعلى خاصة، وقد روي أن المسح

على أعلى الخف وأسفله، وذلك غير لازم، لأن المسح مبني على التخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان

يستوفى في الأصل»^(٣).

وقال أيضاً: «وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخف وترك أسفله أعاد في

الوقت.

وقال سُحنون: لا إعادة عليه، وهو عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرخصُ أبدًا

مبنية على التخفيف»^(٤).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:

أن المسح رخصة، والرخص مبنية على التخفيف. والقول بالاستيعاب ينافي ذلك.

(١) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في المسح على الخفين، رقم (٨٧)، (٧٧/١).

(٢) سُحنون، المدونة: (١٤٢/١).

(٣) ابن العربي، المسالك: (١٤٨/٢).

(٤) المصدر نفسه: (١٥٣/٢).

وأما ما يروى عن المغيرة بن شعبة - رحمته الله - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على أعلى الخف وأسفله»^(١).

فقد قال عنه في "العارضه": «حديث معلول»، ونقل تضعيف بعض علماء الحديث له^(٢).
* ومن سبق إلى تخصيص محل المسح بالظاهر من الخف دون الأسفل الحافظ ابن عبد البر - رحمته الله -^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٥)، (ص ٣٣). والترمذي في «الجامع»: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، (١/١٥٨). وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠)، (١/٤٤٠).

قال أبو داود: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الترمذي: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم».

وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: «ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر فيه المغيرة».

وقال البيهقي في «المعرفة»: (١٢٣/٢): «وضَعَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ، بِأَنْ لَمْ يُسَمِّ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَفِيهِ وَجْهٌ مِنَ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَفَاطَ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ثَوْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُغِيرَةَ».

وقال الإمام أحمد: «لم يسمعه ثور من رجاء، وليس فيه المغيرة».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني: «لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا». ينظر: ابن عبد الهادي، «تنقيح التحقيق»:

(١/٣٤٠).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١/١٤٦).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار: (٢/٢٦٣)، وينظر: الريش، اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات: (ص ٢١٧)

المطلب الثالث: أحكام التيمم

تمهيد:

إن الله تعالى شرع التيمم عند فقدان الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله، وجعله بدلا عن الماء، ويشمل البحث فيه على مسألتين، الأولى منها هل التيمم رافع للحدث أم مبيح؟، وهل يصح أن يصلى به أكثر من فريضة أم لا؟.

الفرع الأول: التيمم رافع للحدث أم مبيح؟

أولا: مذهب المالكية:

المشهور عند الإمام مالك وجميع أصحابه-رحمهم الله تعالى- أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر، وإنما يستباح به جميع ما يستباح بال غسل والوضوء^(١).

وحكى الإمام ابن خويز منداد-رحمته-^(٢) عن الإمام مالك في ذلك روايتين، إحداهما أنه يرفع الحدث^(٣). وجزم الإمام ابن العربي-رحمته- بأنه هو مذهب الإمام مالك-رحمته- الذي لا

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (١٤١/١)، والتلقين: (٧١/١)، والمعونة: (٤٢/١)، وابن رشد الجدّ، المقدمات الممهدة: (١١٦، ٦٥/١)، والبيان والتحصيل: (١٧٤/١)، ابن جزى، القوانين الفقهية: (ص٧٨)، خليل، المختصر: (ص١٨)، والتوضيح: (٢٠٠/١)، بهرام، الشامل: (٧٧/١)، وتحرير المختصر: (١٩٨/١)، الخطاب، مواهب الجليل: (٥٣٤/١)، الخرشى، شرح خليل مع حاشية العدوي: (١٩١/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٥٥/١) وغيرهم.

(٢) هو أبو بكر بن خويز منداد، ويقال: ابن خواز، مختلف في اسمه، قيل: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل غير ذلك. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المالكية. ينظر: عياض، ترتيب المدارك: (٧٧/٧).

(٣) المازري، شرح التلقين: (٣٠٥/١)، عياض، ترتيب المدارك: (٧٧/٧)، القرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١).

خلاف فيه^(١). وقال الحافظ أبو العباس القرطبي -رحمته الله-: «هو ظاهر قول مالك في

الموطأ»^(٢).

ثانيا: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته الله-:

ذهب الإمام أبو بكر -رحمته الله- إلى أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا؛ لأنه يقوم مقام الماء، وعليه فهو يعمل عمله من إباحة الصلاة ورفع الحدث؛ لأن الحدث ليس بمعنى حسي، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة. فإذا تيمم وصلى فقد زال المنع وارتفع حكم الحدث.

قال -رحمته الله-: «وهذا هو مذهب الإمام مالك -رحمه الله- الذي لا خلاف فيه. وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه، ولباب علمه: «ولا بأس أن يؤمّ التيمم المتوضئين؛ لأن التيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتمّ صلاة»^(٣). وهذا نص كلامه»^(٤).

ثالثا: مستند الإمام ابن العربي -رحمته الله-:

أن طهارة التيمم بدل من طهارة الماء، وقائمة مقامه، فتأخذ حكمه.

قال -رحمته الله-: «يجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ الطهارة -أعني طهارة الماء- إلى غاية، وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء.

(١) ابن العربي، المسالك: (٢/٢٣٣).

(٢) القرطبي، المفهم: (١/٦١٨).

(٣) مالك، الموطأ: (١/١٠٠).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٢/٢٣٣)، والقبس: (١/١٧٧)، وقد قال القرافي في "الذخيرة": «وقد اشدت نكير صاحب القبس

وإنه لمعدور، ثم نقل كلامه هذا» (١/٣٦٦)، ونقل كلام ابن العربي كذلك الفاكهاني في "رياض الأفهام" (١/٤٢٨).

وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي يقول: إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحذور وهو فعل الصلاة، فلا يتعدى باجتهاد، كالكفارة في الظهار.
فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.
فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجدته بالحدث الأول.
فقلت له: الكلام المتقدم، وهو أن الله تعالى مدّ الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحدث، ومدّ طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء^(١).

تنبيه: إلا أنه قد خالف رأيه هذا في كتابه "عارضضة الأحوذى"، بعد أن حكى اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كونه رافعاً للحدث أم لا؟ وتحزبهم في ذلك وإطناب المتأخرين، بأن قالوا: ليس الحدث عينا، وإنما هي أحكام التيمم يرفعها.

قال -رحمته الله -: «وكلا القولين عندي محرز، والصحيح أن يُقال: إن الحدث تَنَبُّتُ عنه أحكام. فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم ولكن السبب باق.

والدليل على الأمرين جميعا وصحة هذا التوسط ظاهر، أما الدليل على ارتفاع الأحكام فبيّن؛ فإن كل ما كان له ممنوعا صار له جائزا، وهذا نص. وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذي كان التيمم منه^(٢).

(١) ابن العربي، المسالك: (٢/٢٣٤)، والقبس: (١/١٧٧).

(٢) ابن العربي، العارضة: (١/١٩٤).

وقد نبه الإمام ابن شاس -رحمه الله-^(١) إلى اختلاف قول الإمام ابن العربي -رحمه الله تعالى- في كتبه، ثم قال -عن القول الثاني الذي في "العارضة"-: «ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنهما»^(٢).

* ذهب بعض العلماء المالكية إلى أن التيمم يرفع الحث رفعاً مؤقتاً أو مقيداً لا مطلقاً، منهم الإمام اللخمي، والإمام المازري، والإمام القرافي، وهو ظاهر كلام الإمام ابن رشد الحفيد، ونُسب إلى الأئمة أصبغ^(٣)، ومحمد بن مسلمة^(٤)، وابن شعبان^(٥) المعروف بابن القرطي^(٦)، واستظهر الإمام ابن عبد السلام^(٧)، ومال إليه العلامة

(١) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي أبو محمد السعدي، الملقب بالجلال (ت ٦١٠هـ)، صنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية عاكفة عليه؛ لحسنه، وكثرة فوائده. ابن فرحون، الديباج: (٤٤٣/١).

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٠/١).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله (ت ٢٢٥هـ)، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان كاتب ابن وهب، وأخص الناس به، تفقه عليه ابن المواز وابن حبيب. له تأليف حسان، منها كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ والرد على أهل الأهواء غيرها. ابن فرحون، الديباج: (٢٩٩/١).

(٤) محمد بن مسلمة بن هشام (ت ٢١٦هـ)، روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عنه الضحاك بن عثمان، قال أبو زرعة: «كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم». عياض، ترتيب المدارك: (١٣٠/٣).

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥هـ)، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك. ألف كتاب "الزاهي في الفقه"، وكتاباً في "أحكام القرآن"، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر" وغيرها. وفي كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته، ليس مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. ابن فرحون، الديباج: (١٩٤/٢).

(٦) ينظر: اللخمي، التبصرة: (١٩٥/١)، المازري، شرح التلقين: (٣٠٧/١)، والقرافي، الذخيرة: (٣٢٥/١)، والقرطي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٠/٧).

(٧) ينظر: بهرام، تحبير المختصر: (١٩٨/١).

الفاكهاني^(١)، وهو اختيار العلامة الدردير، ومن المتأخرين العلامة محمد الأمين الشنقيطي، والعلامة عبد الرحمن بن محمد النتيقي -رحمة الله على الجميع- وغيرهم.

ذكر الإمام اللخمي -رحمته- كلاماً للأئمة مالك، وابن القاسم، وأصبغ، وابن مسلمة، وابن القرطي.

ثم قال: «وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث، وهذا هو الصحيح من القول؛ لقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). فوصف التيمم بما وصف الله به سبحانه الماء بقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) ولا وجه للقول بأنه تستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث، وهذا كلام متناف؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت الصلاة بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع»^(٤).

قال الإمام المازري -رحمته-: «إن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلا منها عند العدم، فيجب أن تسد مسدها. فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها».

وبعد أن ذكر جواباً -للقائلين بأنه رافع- على لزوم الغسل لمن وجد الماء.
قال: «وهذه المسألة مع كثرة بحثي عنها لم أجد لهذا الاختلاف تحقيقاً، كما تقتضيه عبارة مطلقه».

(١) الفاكهاني، رياض الأفهام: (٤٢٨، ٤٤/١) ونقل كلام ابن العربي كاملاً ولم يعقب عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، (ص ٨٦)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، (ص ٢١١)

(٣) سور الفرقان، الآية: (٤٨).

(٤) اللخمي، التبصرة: (١٩٦/١)

وذلك أنهم إذا كانوا متفقين على أنه إذا وجد الماء اغتسل، فالحدث لم يرتفع ارتفاعاً مطلقاً.

وإذا كانوا متفقين على أن الصلاة مباحة فلا يصح القول بأن الحدث لم يرتفع. إذ الصلاة لا تصح مع المحدث. ولولا أنه طهور - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(١)، وكما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) - لم تستبح به الصلاة لقوله: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣). فلم يبق لهذه العبارة التي أطلقها الأئمة فيما لا يحصى من الكتب كثرة، حقيقة»^(٤).
وقرر أن التعبير باللفظين مشكل^(٥).

قلت: ولعل التعبير بالرفع المقيد أو المؤقت مُخْرِجٌ من هذا الإشكال، والله أعلم.
وقال الإمام القرافي - رَحِمَهُ اللهُ -: «قول الأصحاب إن التيمم لا يرفع الحدث، هو من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلاً.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال.

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، (ص ١١٩) بلفظ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحرام منها بالتسليم، رقم (٣٤٢٦)، (٤/٢٨٦)، بلفظ: «لا صلاة بغير طهور».

(٤) المازري، شرح التلحين: (٣٠٦/١).

(٥) المازري، شرح التلحين: (٣٠٨/١).

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه»^(١).

وقال الإمام ابن رشد الحفيد -رحمته- في معرض الرد على القائلين بأنه مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، قال: «وهذا لا معنى له، فإن الله تعالى قد سماه طهارة، وقد قال قوم من أصحاب مالك هذا المذهب، فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب: أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها، على القول بأن الماء ينقضها»^(٢).

وقال الإمام الدردير -رحمته-: «الراجح والتحقيق أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة، لا وجه له؛ إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع»^(٣).

وقال أيضاً- عن القول المشهور-: «هو مشكل جداً، إذ كيف الإباحة تجامع المنع؛ ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه أي مطلقاً، بل إلى غاية، لئلا يجتمع النقيضان، إذ الإباحة المنع، والإباحة حاصلة إجماعاً»^(٤).

وقال الإمام الشنقيطي -رحمته-: «الذي يظهر من الأدلة تعين القول الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به، ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن... والقول الثالث المذكور هو: أن

(١) القرافي، الذخيرة: (٣٦٥/١).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (١٦٧/١)، وينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المجتهد: (١٣٩، ١٣١/١).

(٣) الدردير، الشرح الكبير: (٣٤/١).

(٤) الدردير، الشرح الكبير: (١٥٥/١).

التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، لا كلياً. وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة»^(١).

وذكر العلامة عبد الرحمن بن محمد التنفي البيضاوي (ت ١٣٨٥هـ) - في مصنف مستقل سماه - "القول المؤيد في أن التيمم يرفعُ الحدثَ الرفعَ المقيدَ" - أن العلماء المالكية القائلين بالرفع المقيد على قسمين:

الأول: يقولون يرفعه إلى حصول الحدث أو وجود الماء إلا المريض فلا ينتقض إلا بحدته.

ونسبه إلى الأئمة المازري، وابن العربي، وأصبغ، وابن مسلمة، وابن القرطي، واللخمي وحكاه عن مالك.

الثاني: يقولون يرفعه إلى حصول الحدث أو وجود الماء أو إلى فراغ مما يعمل به^(٢).

وهو نسبه إلى الأئمة القرافي، وحذاق المالكية: كالدرديري، والخرشي، والزرقاني، وغيرهم ممن لا يُحصون.

ثم قال - رحمه الله تعالى - : «والقول الأول: أحسن الأقوال وأرفعها»^(٣).

فائدة: للشيخ المختار سالم بن علي التندغي - رحمته - "رسالة في التيمم ورفعته للحدث من عدمه"^(٤).

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٦٤/٢)، وينظر: فودي جعنا، اختيارات الشيخ الشنقيطي الفقهية: (٣١٥/١) وما بعدها.

(٢) قال الإمام عبد الله بن عبد الحكم - رحمه الله - : «منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة». ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص ٦٠)، وينظر: ابن الصوّاف، الخصال الصغير: (ص ٣٢).

(٣) عبد الرحمن التنفي، القول المؤيد أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد: (ورقة ٥)، مخطوط موجود على الشبكة.

(٤) ينظر: محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: (ص ٣٥٥)

تنبيه: الخلاف بين القولين حقيقي على الصحيح، يترتب عليه عدة مسائل أوصلها بعضهم إلى سبعة^(١)، منها:



الفرع الثاني: التيمم لكل صلاة فريضة:

على أن بعضهم ناقش في جعل هذه المسألة من ثمرات الخلاف.

قال الإمام المازري - رحمه الله -: «التحقيق في العبارة عنه أن يقال: هل جعل الشرع التيمم بدلاً من الوضوء بشرط واحد وهو العدم؟ أو بشرطين وهما العدم، وتوجه فرض القيام إلى الصلاة؟ فإذا قلنا: بشرط العدم خاصة، جاز الجمع بين الصلوات بتيمم واحد، لاستصحاب حال العدم خاصة.

وإن قلنا: بشرطين، وهما العدم وتوجه الفرض، فالصلاة الثانية لم يتوجه فرض القيام إليها، فلا يكون التيمم بدلاً فيها. هذا هو محض التحقيق»^(٢).

أولاً: مذهب المالكية:

المشهور من مذهب الإمام مالك وجميع أصحابه - رحمهم الله - أنه يتيمم لكل صلاة، فلا يُصلى فرضان بتيمم واحد^(٣).

(١) ينظر: المازري، شرح التلقين: (١/١)، والقرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٥٥/١).

(٢) المازري، شرح التلقين: (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: المدونة: (١٤٩/١)، وابن أبي زيد، اختصار المدونة والمختلطة: (٨٦/١)، القاضي عبد الوهاب، الاشراف: (١٣٩/١)، والتلقين: (٧٠/١)، والمعونة: (٤١/١)، ابن الجلاب، التفریع: (٢٠٣/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص٢٩)، ابن يونس، الجامع: (٣٢٨)، ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهّدات: (١١٦،٦٥/١)، والبيان والتحصيل: (١٧٤/١)، اللخمي، التبصرة: (١٩٧/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٨٠/١)، ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: (٣٥٢/١)، القرافي، الذخيرة: (٣٦٦/١)، ابن جزى، القوانين الفقهية: (ص٧٨)، خليل، المختصر: (ص١٨)، التناهي، تنوير المقالة: (٥٦٥/١).

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم»^(١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى -:

ذهب الإمام أبو بكر - رحمه الله - أن ذلك ليس بلازم، حيث قال: «والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجد استعمله وصلى به، فإن لم يجده يبني على التيمم الأول»^(٢).



وقد ذكر ابن غازي في منظومته أن الشيخ ابن أبي زيد ضعف قول الإمام ابن القاسم: بأنه يتيمم لكل صلاة، حيث حكاه بصيغة التمريض. الخطاب، تحرير المقالة: (ص ٣٨).

(١) مالك، الموطأ: (٩٩/١).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٢٣٤/١)، والقبس: (١٧٧/١).

المبحث الثالث
اختيارات ابن العربي في كتاب
الصلاة
وفيه:

- ◀ **المطلب الأول: أحكام المواقيت**
- ◀ **المطلب الثاني: صفة الصلاة**
- ◀ **المطلب الثالث: أحكام متفرقات**

**المبحث الرابع
اختيارات ابن العربي في
الجنائز والصيام
والزكاة والحج
وفيه:**

- ◀ **المطلب الأول: اختيارات ابن
العربي في كتاب الجنائز**
- ◀ **المطلب الثاني: اختيارات ابن
العربي في كتاب الصيام**
- ◀ **المطلب الثالث: اختيارات ابن
العربي في كتابي الزكاة والحج**

المطلب الأول: اختيارات ابن العربي في كتاب الجنائز.

تهديد: إن للحافظ أبي بكر - رحمته - بعض الاختيارات في كتاب الجنائز، رأيت أن أتناول منها مسألتين.

الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.

أولاً: مذهب المالكية:

المشهور في مذهب الإمام مالك - رحمته - عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز^(١).

قال الإمام سحنون - رحمته - : «قلت - أي لابن القاسم - : فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك؟ قال: لا.

وقال ابن وهب: «وقال مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلدنا على ذلك»^(٢) ونحو ذلك في سماع ابن حبيب^(٣)، و"مختصر" ابن عبد الحكم^(٤).

(١) ينظر: ابن الجلاب، التفریع: (٣٦٧/١)، عبد الوهاب، الاشراف: (٨٣/٢)، والمعونة: (١٩٨/١)، والتلقين: (١٤٥/١)، وعيون المجالس: (ص١٦٧)، ابن عبد البر، الكافي: (٨٤/١)، والاستذكار: (٢٦٢/٨)، الباجي، المنتقى: (٤٨٠/٢)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص٤٢)، المازري، شرح التلقين: (١١٥٣/١)، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة: (٢٣٦/١)، الفندلاوي، تهذيب نصره السالك: (٦٠٠/١)، ابن العربي، المسالك: (٥٣٦/٣)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: (٥٣٩/١)، ابن شاس، عقد الجوهر الثمينة: (٢٦٧/١)، ابن بشير، التنبيه: (٦٧٣/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٥/١٠)، القرافي، الذخيرة: (٤٥٩/٢)، ابن راشد، المذهب: (٣٦٩/١)، خليل، التوضيح: (٦٤٦/١).

(٢) سحنون، المدونة: (٢٥١/١).

(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٥٩١/١)، وينظر: اختصار المدونة: (٢٣٠/١)، والبراذعي: التهذيب: (ص٣٣٥).

(٤) ابن عبد الحكم، المختصر الكبير: (ص٩٣)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٥٩٢/١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:-

ذهب القاضي -رحمته- إلى مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال: «والصحيح عندي ما قاله أشهب؛ أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرهما، وهذا حسن يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأن مالكا لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:-

وقد استند القاضي -رحمته- في اختياره هذا إلى أمور:

١/ حديث عبادة بن الصامت -رحمته- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن صلاة الجنازة تسمى صلاة، فتدخل تحت عموم هذا الحديث. وعليه فلا بد من قراءتها فيها.

٢/ حديث ابن عباس -رحمته-:- «أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(٣).

(١) ابن العربي، المسالك: (٥٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، (ص ١٥٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، (ص ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥)، (ص ٢٥٩).

وجه الاستدلال: فعل ابن عباس - رحمته الله - لها، وإضافته ذلك إلى السنة، والمراد بالسنة في قول صاحب سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيكون قوله "من السنة" محمولاً على المرفوع عند علماء الحديث، من باب المرفوع الحكمي.

٣/ من جهة النظر: قياس اشتراط القراءة على اشتراط الطهارة، لأن الذي قال: «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، هو الذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)»^(٣).

واعتذر للإمام مالك - رحمته الله - بعدم بلوغ حديث ابن عباس له^(٤).

* وممن سبق إلى القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز الإمام أشهب بن عبد العزيز - رحمته الله -^(٥)، والإمام محمد بن مسلمة - رحمته الله -^(٦)، وهو اختيار أبي العباس القرطبي - رحمته الله -، وظاهر صنيع تلميذه أبي عبد الله القرطبي - رحمته الله - في تفسيره^(٧).

قال الحافظ أبو العباس - رحمته الله -: «وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن مسلمة، وأشهب من أصحابنا، وداود: إلى أنه يُقرأ بالفاتحة، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملاً له على عمومه. وبما خرَّجه البخاريُّ عن ابن عباس: «وصلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب. وقال: لتعلموا أنها سنة». وخرَّج النسائيُّ من حديث أبي أمامة قال: «السنة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن العربي، المسالك: (٥٥٣/٣)، والقبس: (٤٤٥/١)، والعارضه: (٢٤٢/٤).

(٤) المصدر نفسه: (٥٣٧/٣).

(٥) حكاه عنه الباجي وغيره. ينظر: الباجي، المنتقى: (٤٨٠/٢)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص٢٣٦).

(٦) حكاه عنه أبو العباس القرطبي، وتبعه على ذلك غيره. ينظر: القرطبي، المفهم: (٦١٣/٢).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٥/١٠).

في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ في التكبيرة الأولى بأَمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(١)، وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن تُكَبَّر، ثم تقرأ بأَمِّ القرآن، ثم يُصَلِّي على النبي - ﷺ -، ثم يُخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يُسَلِّم»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٨)، (٣٧٨/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الجنائز، باب من كان يقرأ على الجنائز بفتحة الكتاب، رقم (١١٥١٦)، (٢٥٧/٧) ط. عوامة. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١١١/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، رقم (٦٤٢٨)، (٤٨٩/٣)، وابن الجارود في «المنتقى»: كتاب الجنائز، رقم (٥٤٧)، (ص ٢٦٩)، من طريق معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وأبو أمامة اسمه أسعد، مختلف في صحبته، قال البخاري وابن السكن وابن حبان والبغوي: «أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً». فيكون حديثه مرسلًا. ينظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»: (١٣٥/١).

ولكن أخرجه الشافعي في «المسند»: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، رقم (٥٨٨)، (٩٠/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنائز، رقم (٧٠٤٠)، (٣٩١/٧)، من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة به. فأبان عن الوساطة. ومطرف هذا: نُكَلِّم فيه، قال النسائي وغيره: «ليس بثقة». ينظر: ابن حجر، «تعجيل المنفعة»: (٢٦٥/٢).

وتابعه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي-صدوق- عن الزهري به. قال البيهقي: «فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة». «السنن الكبرى»: (٣٩١/٧).

وأخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١٥٣/٥٣) من طريق شعيب عن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - ﷺ - به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: كتاب الجنائز، رقم (١٣٣١)، (٤٧٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النبي في صلاة الجنائز، رقم (٧٠٤٣)، (٣٩٢/٧) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة أنه أخبره رجال من أصحاب النبي - ﷺ -، وليس فيه ذكر الفاتحة.

وهذان الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقان عند الأصوليين بالمسند. والعملُ على حديث أبي أمامة أولى، إذ فيه جمع بين قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «**لا صلاة**» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاحٌ للدعاء. والله تعالى أعلم»^(١).

ومال بعض العلماء المالكية إلى القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز من باب الورع والخروج من الخلاف.^(٢)

فائدة: للشيخ حسن الشُّرْبُلَالِي الحنفي - **رحمته** - (ت ١٠٦٩هـ) رسالة بعنوان: "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأَمِّ الكتاب". تحقيق الدكتور: عبد المجيد جمعة الجزائري.



والحديث: صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١١/٤)، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»: (١٨٠/٣).

(١) القرطبي، المفهم: (٦١٣/٢).

(٢) ينظر: خليل، التوضيح: (٦٤٧/١)، وزروق، شرح الرسالة: (٢٨١/١)، عبد اللطيف العالم، مفردات أشهب وما خالف فيه سائر المالكية: (ص ٢٤٢).

الفرع الثاني: حكم صلاة الغائب.

تمهيد: الأصل في المصلى عليه صلاة الجنائز أن يكون ميتاً مسلماً حاضراً، غير شهيد العدو. فإن كان الميت غائباً، كأن يكون يبلى آخر، أو يكون غريقاً أو مفقوداً أو ممن أكلته السباع. فهل يصلى عليه أم لا ؟.

أولاً: مذهب المالكية:

المشهور في المذهب أنه لا يُصلى على الميت صلاة الغائب^(١).

قال الإمام المازري -رحمته-: «والمشهور عندنا أنه لا يصلى على الغائب الذي تحققنا أنه لم يصل عليه»^(٢).

وقال الشيخ خليل بن إسحاق -رحمته- في "مختصره": «ولا يُصلى على غائب»^(٣).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:

قال القاضي -رحمته-: «الصلاة على الغائب جائزة»^(٤).

(١) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٦١٩/١)، ابن عبد البر، الاستذكار: (٢٣٣/٨)، الباجي، المنتقى: (٤٧٣/٢)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٢٨٠/٢)، المازري، شرح التلقين: (١١٨٣/١)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٥٥٤/١)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٢٦٩/١)، ابن بشر، التنبيه: (٦٧٠/١)، القرطبي، المفهم: (٦١٠/٢)، القرافي، الذخيرة: (٤٥٨/٢)، ابن راشد، المذهب: (٣٦٥، ٣٦٤/١)، خليل، التوضيح: (٦٤١/١)، بهرام، الدرر في شرح المختصر: (٤٦٠/١)، الحرشي، شرح الحرشي مع حاشية العدوي: (٢٤، ٤٩/٢)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٤٢٧/١)، التتائي، تنوير المقالة: (٩٣/٣).

(٢) المازري، شرح التلقين: (١١٨٣/١).

(٣) خليل، المختصر: (ص ٤٨).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٥٢٥/٣).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي - رحمته -:

وقد اعتمد القاضي أبو بكر - رحمته - في ذلك على:

١/ حديث أبي هريرة - رحمته -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفا بهم، وكبر أربع تكبيرات»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي وهو غائب ببلد آخر.

٢/ حديث عمران بن حصين - رحمته -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أخاكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه»^(٢).

٣/ حديث جابر - رحمته -: قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه». قال: فصفنا، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ونحن معه صفوف^(٣).
وجه الاستدلال من الحديثين: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة على النجاشي وهو غائب، ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره، فهو عام^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز، رقم (٦٠٦)، (٣١١/١)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، (ص ٢٤٤)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١)، (ص ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥٣)، (ص ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، رقم (١٣٢٠)، (ص ٢٥٧)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥٢)، (ص ٣٦٩).

(٤) ابن العربي، المسالك: (٥٢٦/٣).

وناقش الملكية في حمل فعل النبي - ﷺ - على الخصوصية:

أ- بأن ما عمله يعمل به، وتعمل به الأمة من بعده؛ لأن الأصل في أفعاله التعدي والتأسي والافتداء إلا فيما قام عليه دليل على خلاف ذلك.

ب- وعن قولهم: إن الأرض قد طويت له، وأحضرت روحه بين يديه. قال: «إن ربنا لقادر، وإن نبينا بذلك لأهل، ولكن لا نُقرُّ به، لأنكم روَيْتموه من عند أنفسكم»^(١).

وأوردَ تعليل العلماء الملكية لصلاة النبي - ﷺ - على النجاشي بالخصوصية من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دُحيت له جنوباً وشمالاً، ورأى نعش النجاشي، ورأى أيضاً المسجد الأقصى.

قال المخالف: وأيُّ فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هنالك وليٌّ من المؤمنين فيقوم بالصلاة عليه؛ لأن النجاشي كان مسلماً وليه أهل الشرك في بلد آخر، فلم يكن له من يقوم بسببه، فقام النبي - ﷺ - بها.

قال المخالف: هذا محال عادة، ملكٌ على دينٍ لا يكون له اتباعٌ، والتأويل بالمحال محالٌ.

الثالث: أن النبي - ﷺ - إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستتلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً.

قال المخالف: بركة الدعاء من النبي - ﷺ - ومواساته تلحق الغائب الميت باتفاق من

الأمة.

(١) المصدر نفسه: (٥٢٥/٣).

والذي عندي في صلاة النبي - ﷺ -: أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثرٌ، فعَلِمَ أنه سيدفنونه بغير صلاة، فبادر إلى الصلاة عليه، والمسألة عريضة المدرك، وحقيقتها في مسائل الخلاف^(١).

وظاهر توجيهه الأخير الذي اختاره - ﷺ - أنه لا يرى جواز الصلاة على الغائب.

وكذلك قوله - في موضع آخر -: «هذا من خواص النبي وأعلام نبوته، وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم مات فيه، وهذا لم يُجرِ العمل عليه، ولا عمله الخلفاء بالغائبين، والله أعلم»^(٢).

وهذا من المواضع المشككة في الكتاب، التي اختلف رأيه فيها، والله المستعان.

* وممن رأى من المالكية الصلاة على الغائب الإمام اللخمي - ﷺ -، والإمام ابن

بشير - ﷺ - كما هو ظاهر صنيعه في كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه"^(٣).

قال الإمام أبو الحسن اللخمي - ﷺ -: «القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن؛

للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعل النبي - ﷺ -، ولو كان جائزاً له خاصة لأبانه لأُمَّته؛ لأنه عالم أن أُمَّته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعلٍ ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم، ولا يعترض هذا بأنه رفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحملة على أنه لم يرفع حتى يعلم أنه رفع، ولو كان الجواز لأنه رفع له لأبانه، ولا يعترض أيضاً بترك الصلاة على النبي - ﷺ - بعد أن وُورِيَ لأن ذلك داعية

(١) ابن العربي، المسالك: (٥٢٥/٣)، والقبس: (٤٤٦/١)، وينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٦٢١/١)، القرطبي،

المفهم: (٦١١/٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٢٨/٢).

(٢) ابن العربي، المسالك: (٥٥٠/٣).

(٣) ابن بشير، التنبيه: (٦٧٠/١).

إلى ما حذر منه عند موته في قوله - ﷺ -: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)»^(٢).

وأجاز الإمام عبد العزيز بن أبي سلمة - ﷺ -، والإمام عبد الملك بن حبيب - ﷺ - الصلاة على الغريق، ومن أكلته السباع^(٣). وإليه يميل الحافظ أبو العباس القرطبي - ﷺ -^(٤).



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: كتاب الصلاة، باب، رقم (٤٣٥)، (ص ١٠٥).

(٢) اللخمي، التبصرة: (٦٧٤/٢).

(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٦٢٠/١)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (٢٨٢/٢). قال الباجي: «ويحتمل أن

يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره، وعُوين غرقه، وأكل السبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصل عليه.

المنتقى: (٤٧٣/٢).

(٤) القرطبي، المفهم: (٦١١/٢).

المطلب الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الصيام.

تمهيد: إن للصيام مكانة عظيمة في الإسلام، حيث يعد ركنا من أركانه، وقد كان للإمام ابن العربي فيه بعض الاختيارات رأيت أن أقتصر على مسألتين.

الفرع الثاني: حكم التخيير في خصال كفارة الصيام.

أولاً: مذهب المالكية:

المشهور في المذهب أن كفارة الصيام على التخيير^(١)، بين الإطعام، أو العتق، أو صيام شهرين متتابعين^(٢).

إلا أن الإمام مالكا -رحمته الله- استحب تقديم الإطعام^(٣)، كما رواه عنه أصحابه مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب -رحمهم الله تعالى-؛ لأنه يُشبهُ البدل من الصيام، وهو

(١) خلافا لما شهر ابن الحاجب، وابن بشير: أنها مقصورة على الإطعام. ينظر: خليل، التوضيح: (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: ابن الجلاب، التفرغ: (٣٠٧/١)، عبد الوهاب، الاشراف: (٢٥٠/٢)، وعيون المسائل: (ص٢١٦)، والتلقين: (١٩١/١)، والمعونة: (٢٩٩/١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص١٢٤)، الباجي، المنتقى: (٤٦/٢)، ابن يونس، الجامع: (١٩٥/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٧٣٦/٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٣٦٥/١)، ابن بشير، التنبيه: (٧٢٥/١)، القرافي، الذخيرة: (٥٢٦/٢)، ابن راشد، المذهب: (٥٠٧/٢)، الفاكهياني، رياض الأفهام: (٤١١/٣)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (١٤٦/٢)، خليل، التوضيح: (٢٦٢/٢)، بهرام، تحبير المختصر: (٦٥٩/١)، والدرر في شرح المختصر: (٥٦٢/٢)، الخطاب، مواهب الجليل: (٢١٧/٣)، الخرشني، شرح الخرشني: (١٦٨/٢)، الدردير، الشرح الكبير: (٥٣٠/١)، زروق، شرح الرسالة: (٣٠٥/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٣٠٥/١)، المنوفي، كفاية الطالب: (٤٠١/١).

(٣) ذكر الإمام أبو الوليد الباجي -رحمه الله- عن المتأخرين من الأصحاب: «أنهم يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة، فالإطعام عندهم أفضل، وإن كانت وقت خصب ورخاء، فالعتق أفضل». الباجي، المنتقى: (٤٦/٣).

المذكور في القرآن، والمعمول في الحديث، والأعمّ نفعاً^(١).

وعليه حُمل ما في "المدونة"^(٢) من قول الإمام ابن القاسم -رحمته-: «ولا يعرف مالك غير الإطعام».

قال الإمام ابن أبي زيد -رحمته-: «والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكينٍ مدٌّ بمدّ النبي -ص-، فذلك أحبُّ إلينا، وله أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين»^(٣).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:

ذهب إلى أن الحقَّ أنّها على الترتيب^(٤).

وقال في "العارضة": «والصحيح عن مالك في التخيير^(٥)، والصحيح في الدليل الترتيب؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَتَّبَ له ونقله من أمرٍ بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخييراً»^(٦).

(١) ابن عبد البر، التمهيد: (١٦٢/٧)، والاستذكار: (٩٧/٧)، الباجي، المنتقى: (٤٦/٣)، ابن يونس، الجامع: (١٩٥/٢)، ابن العربي، المسالك: (١٩٧/٤)، والقبس: (٤٩٩/٢)، عياض، التنبهات المستنبطة: (٣٣٥/١)، وإكمال المعلم: (٥٧/٤)، القرطبي، المفهم: (١٧٣/٣)، الفاكهاني، رياض الأفهام: (٤١٢/٣)، خليل، التوضيح: (٢٦٤/٢)، التتائي، تنوير المقالة: (١٨٦/٣).

(٢) سحنون، المدونة: (٢٨٤/١).

(٣) ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية: (ص ١٦١).

(٤) ابن العربي، المسالك: (١٩٧/٤)، والقبس: (٤٩٩/٢).

(٥) قد يفهم من هذا وجود رواية عن مالك بالترتيب وهو مما تفرد بنقله ابن العربي من بين سائر العلماء المالكية. ينظر: نور الدين ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي: (ص ٢٢٠).

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذبي: (٢٥٢/٣)، وينظر: بلقاسم زقير، الاختيارات الفقهية للإمام ابن العربي من خلال عارضة الأحوذبي: (ص ٦٧).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي - رحمه الله - :-

حديث أبي هريرة - رحمه الله عنه -، قال: بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلكتُ. قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هل تجد رقبةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجدُ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمَكَثَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فبينما نحنُ على ذلك أُتِيَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعرقٍ فيها تمرٌ - والعرقُ المِكتُلُ - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدقْ به» فقال الرجل: أَعْلَى أَفقرَ مِنِّي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَتَيْنِ - أهلُ بيتٍ أَفقرُ من أهلِ بيتي، فضحك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قوله: «هل تستطيع؟» قد نقله بالعجز من خصلة إلى أخرى، فيقتضي ذلك الترتيب بين خصال الكفارة الثلاث^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، (ص ٢٦٧)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، رقم (١١١١)، (ص ٤٣٠).

(٢) حمله القاضي عياض - رحمه الله - على الأولوية مع التخيير، حيث قال: «ليس في قوله دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف، وهو ظاهر في ذلك، ولا نص، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب، وإنما يقتضي ظاهر اللفظ البداية بالأولى، وهو محتمل الترتيب وبهذا نقول وبالترتيب في كفارة رمضان كترتيب الظهر». عياض، إكمال المعلم: (٧٥/٤). وفي هذا جمع بين القولين، وإعمال للروايتين معاً، وفيه قوة، والله تعالى أعلم.

وأما رواية مالك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان، رقم (٨١٥)، (٣٩٩/١). وقد اختلف فيه على الزهري:

فروراه القعني، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والشافعي، وروح بن عباد، وعثمان بن عمر، وعبيد الله بن عبد الحميد، وابن وهب، وأحمد بن بكار، وحمام بن مسعدة، والوليد بن مسلم، وأصحاب الموطأ عن مالك، كلهم عن مالك: وجعلوا كفارته على التحخير.

وتابع مالكاً عليه: يحيى بن سعيد الأنصاري - عند النسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الصيام، ما يجب على من جامع

امراته في شهر رمضان، رقم (٣١٠١)، (٣٠١/٣)-، وابن جريج، وأبو أويس - عند الدارقطني في «السنن»: كتاب

الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الصوم، باب

رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، رقم (٨١٣٥)، (٤٩١/٨) مختصراً، وفليح بن سليمان،

وعمر ثمان المخزومي، وعبد الله بن أبي بكر، ويزيد بن عياض، وشبل من عباد، والليث بن سعد من رواية أشهب بن

عبد العزيز - قال النسائي: «هذا خطأ»، وقال: «حديث أشهب عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حمل حديث

الليث على حديث مالك». «السنن الكبرى»: (٣١٢/٣)-، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد

الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله، كل هؤلاء: جعلوا كفارته على التحخير. ينظر: الدارقطني، «السنن»: تحت

رقم (٢٣٩٧)، (٢٠٢/٣)، و«العلل» له: (٢٢٣/١٠) وما بعده، وابن عبد البر، التمهيد: (١٦١/٧).

قال الحافظ الدارقطني: «وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أمر أن يكفر بعق الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم: عراك بن مالك،

ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن أبي عتيق، والليث بن

سعد، والنعمان بن راشد، والأوزاعي، والحجاج بن أرطاة، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر،

ومنصور، وابن عيينة، وغيرهم جماعة». «السنن»: (٢٠٢/٣).

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «وحديث هؤلاء أبين». «التاريخ الكبير»: (٥٦/١).

فإن «أو» فيها تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل، فلا يُردُّ الظاهرُ بمحتمل^(١).

* وممن سبقه إلى هذا الاختيار الإمام عبد الملك بن حبيب -رحمته-، وبه قال الإمام اللخمي -رحمته-، ونُسب إلى الإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد -رحمته-^(٢).

قال الإمام ابن حبيب -رحمته-: «أنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، ولكن بالترتيب كالظهار^(٣)».

وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «فقال مالك وابن جريج في الحديث... على التخيير، وخالفهما ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعِدَّةٌ، فقالوا عن الزهري في الحديث: بالترتيب، والحيفة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع، يقول: حدثنا الزهري، ومالك وابن جريج متبتان». «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله»: (ص ١٨٩).

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «الأخذ برواية الترتيب أولى من رواية مالك». وقال الحافظ البيهقي -رحمه الله-: «ورواية الجماعة عن الزهري أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه». «السنن الكبرى»: (٤٩٠/٨).

وقال المحدث الألباني -رحمه الله-: «فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عددا، ولأن معهم زيادة علم». «الإرواء»: (٩٠/٤).

- (١) ابن العربي، المسالك: (١٩٧/٤)، والقبس: (٤٩٩/٢).
- (٢) ابن رشد، بديهة المجتهد: (٧٣٦/٢)، وينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية من بداية المجتهد: (٢٧١/١).
- (٣) الباجي، المنتقى: (٤٦/٣)، عياض، التنبيهات المستنبطة: (٣٣٥/١). وكذا نسبه إليه غير واحد من المالكية. ينظر: ابن العربي، المسالك: (١٩٧/٤)، والقبس: (٤٩٩/٢)، القرطبي، المفهم: (١٧٣/٣). ونقل اللخمي عنه أنه قال: «العتق أحب إليّ، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام». اللخمي، التبصرة: (٧٩٩/٢)، زاد ابن يونس عنه قوله: «وما فعل من ذلك أجزاءه». الجامع: (١٩٥/٢)، وينظر: خليل، التوضيح: (٢٦٣/٢).

قال الإمام أبو الحسن -رحمته -: «وقد يجعل اللفظ في حديث أبي هريرة من قوله، ليجمع بين الحديثين، فيكون المعنى أنه أمره بعتقٍ أو صيامٍ عند عدم العتق، أو إطعام عند عدم القدرة على الصيام ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل ردّ المجمل إلى المفسر»^(١).

فائدة:

للأستاذ: أحمد يوسف علي صمادي، ومحمد مصلح الزعبي بحث موسوم بـ " كفارة من واقع أهله في فهار رمضان-دراسة حديثة فقهية-" منشور ضمن المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد السابع، العدد الثاني ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.



(١) اللخمي، التبصرة: (٢/٨٠٠).

الفرع الثاني: حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

تمهيد:

إن الاعتكاف عبادة من العبادات الجليلة التي تشق على كثير من الناس، حتى في الزمن الأول؛ لما فيها من حبس النفس على الطاعة في مكان معين، والبعد عن الملذات. وقد وُضع له شرائطٌ يجب أن يلتزم بها حتى يصح من العبد. من ذلك اشتراط الصوم فيه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك؟

أولاً: مذهب المالكية:

ومن شرائطه على مذهب مالك -رحمته- وأصحابه الصوم، فلا يكون اعتكاف إلا بصوم^(١).

قال الإمام مالك -رحمته-: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

(١) ينظر: سحنون، المدونة: (٢٩٠/١)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٨٩/٢)، ابن الجلاب، التفریع: (٣١٢/١)، عبد الوهاب، الاشراف: (٢٩٠/٢)، وعبون المسائل: (ص٢٢٧)، والمعونة: (٣٠٧/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص٥١)، ابن عبد البر، الكافي: (ص١٣١)، والاستذكار: (٢٩٠/١٠)، ابن أبي زيد، الرسالة: (ص١٦٣)، الباجي، المنتقى: (١٠٢/٢)، ابن رشد، المقدمات الممهدة: (٢٥٧/١)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٧٦٩/٢)، الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك: (٦٦٥/١)، عياض، إكمال المعلم: (١٥٠/٤)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٣٧٣/١)، ابن بشير، التنبيه: (٧٦٨/١)، القرافي، الذخيرة: (٥٣٦/٢)، القرطبي، المفهم: (٢٤١/٣)، ابن راشد، المذهب: (٥٢٠/٢)، الفاكهي، رياض الأفهام: (٥١٠/٣)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (١٥١/٢)، خليل، التوضيح: (٢٩٠/٢)، بهرام، تحبير المختصر: (٤/٢)، والدرر في شرح المختصر: (٥٧٥/٢)، الخطاب، مواهب الجليل: (٢٤٠/٣)، الدردير، الشرح الصغير: (٧٢٥/١)، زروق، شرح الرسالة: (٣١١/١)، ابن ناجي، شرح الرسالة: (٣١١/١)، المنوفي، كفاية الطالب: (٤٠٩/١).

(٢) مالك، الموطأ: (٤٢٣/١).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:-

اختار القاضي أبو بكر -رحمته- عدم اشتراط الصوم للاعتكاف^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:-

أن المسألة ليس فيها دليل يعول عليه، ويرجع إليه.

قال القاضي -رحمته-:- «أما الصوم، فليس لأحد من علمائنا فيه على وجوب الصيام

دليلٌ به احتفالٌ، وأكثرُ ما عوّل عليه مالكٌ فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)

فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خطاب خرج عن حالٍ، فلا يلزم أن يكون

شرطاً في جميع الأحوال^(٣). وقد اعتكف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عشرة من شوال^(٤)، ولم يُذكر

فعلُ الصيام ولا تَرْكُهُ، فالمسألة عسيرة المآخذ في الشريعة^(٥).

(١) ابن العربي، المسالك: (٢٥٤/٤)، والقبس: (٥٣١/١)، ونسب إليه هذا الرأي الإمام القرطبي -رحمه الله- في الجامع

لأحكام القرآن: (٢١٧/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) وقد نبه على ضعف الاستدلال بالآية ابن رشد الجدّ، وابن بشر. ينظر: المقدمات الممهّدات: (٢٥٨/١)، والتنبيه

على مبادئ التوجيه: (٧٦٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، (ص ٣٨٤)، ومسلم في

«الصحيح»: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢)، (ص ٤٥٧).

(٥) ابن العربي، المسالك: (٢٥٤/٤)، والقبس: (٥٣١/١).

* وقد سبق الإمام ابن لبابة -رحمته-^(١) من المالكية إلى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف^(٢)، ونُسبَ إلى الإمام ابن رشد الحفيد -رحمته-^(٣).



المطلب الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الزكاة والحج.

تمهيد:

إن الزكاة والحج عبادتان جليلتان، فمن ذلك إخراج الصائم في آخر أيام رمضان زكاة الفطر، طهرة له في نفسه، ومواساة منه لإخوانه الفقراء بمشاركته لهم في عدم الحاجة أيام العيد. وقد عقد العلماء لها بعض الشروط، من ذلك اشتراط ملك النصاب. أما الحج فقد بحث فيه الوقت الجزئ في الوقوف بعرفة.

الفرع الأول: حكم اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر.

أولاً: مذهب المالكية:

لا خلاف في مذهب مالك -رحمته- أنه لا يُشترط في الخطاب بها ملك النصاب؛ لأنها

(١) محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله البرحون (٣٣٦هـ-)، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب. وله تأليف في الفقه منها: المنتخب، وكتاب الوثائق. قال ابن حازم الفارسي: «كتابه المنتخب ليس لأصحابنا مثله، وهو على مقاصد الشرح لمقاصد المدونة، ولم يكن له علم بالحديث». ابن فرحون، الديباج: (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة: (١/٢٥٧)، الفاكهاني، رياض الأفهام: (٣/٥١٣)، الرجراجي، مناهج التحصيل: (٢/١٥١)، بهرام: تحرير المختصر: (٢/٤)، التتائي، تنوير المقالة: (٣/٢١٣).

(٣) ينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية: (١/٢٧٧). وفي نسبه إليه تكلف؛ لعدم ما يدل على ذلك، والله أعلم. ينظر: بداية المجتهد: (٢/٧٦٩).

طهرة للأبدان وإرفاقٌ بجزءٍ يسيرٍ لا يُشترط في وجوب الإرفاق به ملكُ النصاب^(١). فمن ملك زيادة على قوته وقوت عياله قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها^(٢).

قال في "المدونة": «قلت: أرأيت من تحلُّ له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدِّ. قال: فقلنا له: فإن وجد من يسلفه؟ قال: فليتسلف وليؤدِّ»^(٣).

وقال الإمام ابن وهب عن الإمام مالك -رحمته-: «إذا وجدها الفقير فليؤدِّها، وإن وجد من يُسلفه فليستلف»^(٤).

ثانياً: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:

مال القاضي أبو بكر -رحمته- إلى تقوية القول بعدم إيجاب زكاة الفطر إلا على من يملك نصاب الزكاة الأصلية^(٥).

وفي موضع آخر قرَّر خلاف ما سبق، حيث قال - عن مذهب اعتبار النصاب في زكاة

(١) ابن بشر، التنبيه على مبادئ التوجيه: (٩٣٤/٢).

(٢) عبد الوهاب، الاشراف: (١٩٧/٢)، والمعونة: (٢٦٣/١)، وعيون المسائل: (ص١٩٨). وينظر: ابن الجلاب، التفريع:

(٢٩٥/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص٤٧)، ابن عبد البر، الكافي: (ص١١١)، ابن رشد الجد، المقدمات

الممهديات: (٣٣٤/١)، اللخمي، التبصرة: (٣/١١٠٩)، ابن الجد، أحكام الزكاة: (ص١١٢)، ابن رشد الحفيد،

بداية المجتهد: (٢/٦٦٢)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٣٣٩/١)، القرافي، الذخيرة: (٣/١٥٩)، ابن راشد،

المذهب: (١/٤٧٦)، خليل، المختصر: (ص٥٧)، الدردير، الشرح الصغير: (١/٦٥٧)

(٣) سحنون، المدونة: (١/٣٨٤). وينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: (ص٤٨٢).

(٤) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٢/٣٠٣).

(٥) ابن العربي، المسالك: (٤/١٣٧)، والعارضة: (٣/١٨٢).

الفطر-: «إنه ساقط؛ لأن النبي ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحد، ولو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات»^(١).

ثالثاً: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:

أنَّ الفقير لا زكاة عليه؛ والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا صدقة إلا عن ظهرٍ عني، وابدأ بمن تعول»^(٢). وإذا لم يكن عنياً فلا تلزمه الصدقة^(٣).

وأما حديث ثعلبة جليله، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صاع من برٍّ أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حرٌّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فير الله عليه أكثر مما أعطاه»^(٤).

(١) المصدر نفسه: (١٣٤/٤)، والقبس: (٤٧٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٦٩/١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهرٍ عني، رقم (٢٣٢٦)، (٥١/٣). وأخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهرٍ عني، رقم (٢٤٢٦)، (ص ٢٧٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة...»، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤)، (ص ٣٩٨) من حديث حكيم بن حزام، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة...» وهذا مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط ملك النصاب. ينظر: ميساوي، أثر ابن العربي في الفقه المالكي: (ص ٢٣٦).

(٣) ابن العربي، المسالك: (١٣٧/٤)، والعارضه: (١٨٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم (١٦١٩)، (ص ٢٨٠)، والدارقطني في «السنن»: كتاب زكاة الفطر، رقم (٢١٠٣)، (٧٩/٣). وهو ضعيف. قال الحافظ ابن عبد الهادي: «هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره». «تنقيح التحقيق»: (٩٤/٣)

فقد قال عنه القاضي أبو بكر -رحمته-: «إنه لا يعارض به الأحاديث الصحيحة،
والأصول القوية»^(١).

* وظاهر كلام الإمام ابن رشد الحفيد-رحمته- يرمي إلى موافقة مذهب من قرر أنها لا
تجب على من تحلّ له، حيث قال: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له
الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له، وأن تجب عليه وذلك بين، والله أعلم»^(٢).



الفرع الثاني: الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة:

لا خلاف بين العلماء أنّ السنة في الوقوف بعرفة الجمع بين النهار وجزء من الليل، من
بعد الزوال إلى ما بعد الغروب؛ لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حجة الوداع التي يرويها الصحابي
الجليل جابر بن عبد الله -رحمته-^(٣). ولكن اختلفوا في الجزئ من ذلك؟

أولاً: مذهب المالكية:

فذهب الإمام مالك -رحمته- وأصحابه إلى أنه لا يجزئ الوقوف بالنهار عن الوقوف

ونقل كلام بعض من ضعفه. وكذلك ضعف زيادة: «وأما غنيكم..» إلى آخره، الشيخ الألباني. ينظر: «الصحيحة»:

(٣/١٧١)، و«صحيح أبي داود»: (٥/٣٢٤).

(١) المصدر السابق: (٤/١٣٧).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/٦٦٢). وينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الفقهية: (١/٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الحجّ، باب حجّة النبي، رقم (١٢١٨)، (ص ٤٨٣).

بالليل، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف، أو الوقوف ليلاً^(١).

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ومن دفع قبل الغروب، فرجع فوقف قبل الفجر، أجزاءه ولا هدي عليه. وإن لم يرجع حتى طلع الفجر فعليه حجّ قابلٌ والهدي^(٢)».

وقد لخص المذهب في ذلك وأوضحه الإمام يحيى الخطاب الرعي -رحمه الله-^(٣) بقوله: «والركن منه على المذهب: الوقوف بعرفة في جزءٍ من ليلة النحر، فمن خرج من عرفة قبل الغروب، ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحجّ. ويجب عليه القضاء من قابل والهدي».

وأما الوقوف نهاراً: فالمذهب أنه واجب لمن قدر عليه، فمن تركه لغير عذر لزمه الدمّ على المشهور، ومحلّه من بعد الزوال. فمن وقف بعد الزوال، ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر، أجزاءه ولا هدي عليه على المشهور. ومقابل المشهور: يستحب له أن يهدي. ومن دفع منها قبل الغروب، ونيته الخروج منها قبله، ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس، أجزاءه وعليه الهدي^(٤).

(١) ابن عبد البر، الكافي: (ص١٣٤)، وينظر: عبد الوهاب، عيون المسائل: (ص٢٧٠)، ابن الجلاب، التفریع: (٣٤١/١)، ابن الصواف، الخصال الصغير: (ص٥٣)، عبد الوهاب، الاشراف: (٣٦٧/٢)، والمعونة: (٣٧٦/١)، الباجي، المنتقى: (٣٦/٤)، اللخمي، التبصرة: (١٢١١/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٨٦٣/٢)، عياض، إكمال المعلم: (٢٨٠/٤)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: (٤٠٥/١)، القرافي، الذخيرة: (٢٥٨/٣)، القرطي، الجامع: (٣٣٤/٣)، خليل، المختصر: (ص٦٧)، ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: (٢٨٨/١)، الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل: (٢٣٩/٢).

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: (٣٩٢/٢)، الباجي، المنتقى: (٣٦/٣)، وينظر بنحوه: ابن عبد البر، الاستذكار: (٣٠/١٣)، ابن العربي، المسالك: (٤٣٢/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٨٦٣/٢).

(٣) يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المكي (٩٩٣هـ-)، وهو حفيد الخطاب الشهير صاحب "مواهب الجليل"، فقيه مكة وعالمها متفنن، له تواليف في الفقه والمناسك والعروض. الحجوي، الفكر السامي: (١٠٥/٤).

(٤) الخطاب، إرشاد السالك والمحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج: (ص٢٧١).

ثانيا: اختيار الإمام ابن العربي -رحمته-:-

قد يفهم من صنيع القاضي أبو بكر -رحمته- الميل إلى صحة الوقوف بالنهار بعد الزوال، ولو مع الدفع قبل الغروب. حيث يقول-بعد حكايته لمذهب مالك-: «وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تامّ، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدمّ عليه إن رجع ليلا فوقف...»^(١)

وقد أبان عن اختياره هذا في "عارضضة الأحوذى" حيث قال -بعد نقله للخلاف في المسألة وحجة كل قول-: «من قال كل واحد منهما -أي من الليل والنهار- موقفٌ، هو الذي يصح في الدليل، وغيره تكلف»^(٢).

ثالثا: مستند الإمام ابن العربي -رحمته-:-

قد اعتمد القاضي أبو بكر -رحمته- في اختياره هذا على حديث عروة بن مضرّس -رحمته عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه وقضى نفثه»^(٣).

(١) ابن العربي، المسالك: (٤/٤٣٢).

(٢) ابن العربي، العارضة: (٤/١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: رقم (١٦٢٠٨)، (١٤٢/٢٦)، وأبو داود في «السنن»: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب مناسك الحجّ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، (٢٩٠/٥)، والترمذي في «الجامع الكبير»: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، رقم (٨٩١)، (٢٢٧/٢)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، (٤٧٨/٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحافظ أبو عمر: «وهو حديث ثابت صحيح». «الاستذكار»: (٣٠/١٣)، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/٢٥٩).

قال القاضي -رحمته-: «هو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهره: أنه لا يلزم الجمع بين وقوف الليل والنهار، بل أيهما فعل أجزاءه. لقوله «ليلاً أو نهاراً»، فعلق تمام الحج وصحة الوقوف بعرفة على أحد أمرين: إما يكون ذلك بالنهار أو يكون بالليل.

* ومن ذهب إلى القول بإجزاء الوقوف بالنهار بعد الزوال دون الليل: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر -رحمته-^(٢)، وإليه يومئ كلام الإمام أبي الوليد ابن رشد -رحمته-^(٣)، والحافظ أبي العباس القرطبي -رحمته-^(٤)، وهو اختيار العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان -رحمته-^(٥).



(١) ابن العربي، العارضة: (١١٧/٤). وقال فيه أيضاً: «وليس في هذا الباب حديث صحيح بحال-أي للقاتلين بعد

الاجزاء-فلا تلتفتوا إليهم، فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي أن وقوف ساعة بعرفة ليلاً أو نهاراً يجزئ».

(٢) ابن عبد البر، الكافي: (ص١٣٤). وينظر: الريش، اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في فقه العبادات: (ص٨٦٩).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/٨٦٤)، وينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد: (١/٢٨٤).

(٤) القرطبي، المفهم: (٣/٣٣٨).

(٥) ينظر: فودي بن ساجو، اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات: (٣/١٥١٧).

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير من خلال هذه الفترة الوجيزة التي قضيناها مع هذا العلم الجليل، التي لا يمكن معها الجزم ببعض القضايا، خاصة ما يتوقف إثباته على الاستقراء التام أو القريب منه، إلا أن هذا لا يمنعنا من تقديم أهم النتائج العامة التي خلصنا إليها في بحثنا، وهي كالتالي:

١/ إن للإمام ابن العربي -رحمته- مكانة مرموقة في المذهب المالكي بخاصة، وفي الفقه الإسلامي بعامه، إذ قد وصفه مترجموه بالمتفني في شتى العلوم، والتبحر فيها، حتى عرف بالنقد والترجيح والاختيار في المذهب وخارجه، مما يشهد جليا بعلو كعبه، وبلوغه رتبة الاجتهاد، كما قال هو عن نفسه.

٢/ قيمة كتبه ومصنفاته العلمية عند العلماء، أما كتابنا "المسالك في شرح موطأ مالك" فيقع في النفس من ثبوت نسبته إليه وضعاً تردد، إلا أنه لا يبعد أن يكون من إملائه في الجملة، وزيد فيه فصار مركباً،... والله أعلم، والمسألة تحتاج إلى تحرير وتدقيق، يسر الله تعالى من يقوم به، ويزيل الغموض الحاصل فيه.

٣/ وما يظهر جليا كثرة اختيارات الإمام ابن العربي -رحمته- التي خالف فيها المشهور من المذهب، وفي بعضها يخرج عن المذهب بالكلية، مما يدفع عنه دعوى التعصب. ومع ذلك كله فهو من المنتصرين للمذهب، الذابيين عنه.

٤/ وفي كثير من اختياراته إنما يعتمد على صحة الحديث عنده، وفي بعضها يعلق القول بمقتضاه على ثبوته، مما يدل على أنه -رحمته- كان يقف عند النص عند عدم المعارض.

٥/ عدم تفرد الإمام ابن العربي -رحمته- في اختياراته الفقهية غالباً، حتى إنه لا يكاد يخلو له رأي من موافقة علم من أعلام المالكية على الأقل، ومن أكثرهم توافقاً معه الإمام أبو الحسن اللخمي، حتى تكاد تتطابق اختياراتهما في الاستدلال والتعليل.

٦/ بعث الإمام ابن العربي -رحمته- لروح الاجتهاد من جديد، فاتحا أبوابه، ومساهمًا في ذلك بحظ وافر نظير ما حُفِظَ عن بقية المجتهدين من أعلام المذهب، مثل الأئمة أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي الحسن اللحمي وأبي عبد الله المازري وغيرهم، مما ساعد على تطوير المذهب المالكي.

٧/ موافقة القاضي أبي بكر -رحمته- لأصول إمامه الإمام مالك بن أنس -رحمته-، وأدلتها الكلية الاجتهادية، إلا أنه قد وقع له في مسألة: الرجوع إلى قول صاحب إذا خالف القياس، رأي يخالف فيه مذهب إمامه.

٨/ يبدو أن أكثر مخالفات القاضي -رحمته- إنما كانت في كتاب الصلاة بالنسبة إلى قسم العبادات.

* وما سبق ذكره يحسن بنا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات:

١/ نوصي بمثل هذه الدراسات للأعلام المجتهدين في المذهب المالكي، وذلك بدراسة إنتاجهم ومناهجهم الدراسة المعمقة، والخروج من ذلك بأبرز الخصاص.

٢/ خدمة المذهب المالكي، وذلك بإبراز موارثه العلمي خاصة المخطوط منه؛ الذي لم يعط حقه من الدراسة والتحقيق، وأخص بهذا التوجيه - زيادة على غيرهم - أبناء المذهب المالكي؛ المتمكنين بمعرفة أصوله وفروعه.

٣/ الاعتناء بالاستدلال والتعليل للفروع الفقهية في المذهب، خاصة منها ما يعرف بالمفردات؛ وذلك قصد تقويته، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي تلمز بخلو مسائل المذهب من الدليل، مما كان دور في تقاصر الهمم على دراسة تراث المالكية.



ملخص البحث:

في بداية البحث قدمت بترجمة للإمام ابن العربي، تناولت فيها الجانب الشخصي والعلمي، من الاسم، والمولد، والنشأة، والوفاة. ذكرا أهم الشيوخ والتلاميذ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ثم تطرقت لبعض اختيارات ابن العربي في مسائل الطهارة، من ذلك بعض آداب التحلي، وحكم البناء في الرعاف. وبعض أحكام المسح على الخفين والتيمم.

وفي ما يتعلق بالصلاة انتقت الكلام في بعض المسائل، بدأتها ببعض أحكام المواقيت، ثم ثنيت بذكر بعض ما يشمل كيفية أداء الصفات، والهيئات الخاصة بها. وبعد ذلك عرجت على بعض المتفرقات في الصلاة.

أما في بقية مواضيع العبادات من الجناز والصيام والزكاة والحج، فتحدثت في كل منها على مسألة أو مسألتين.

وفي الأخير وضعت خاتمة للبحث، ضممتها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

وتشتمل على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس المحتويات

فهرس الأيات القرآنية

الرقم	نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	البقرة	١٠٧
٢	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	البقرة	٦٦
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	النساء	٨٢
٤	﴿وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	المائدة	٥٠
٥	﴿وَإِذْ أَخْبَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَآئِنِّي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾	١٥٥	الأعراف	٢٢
٦	﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	الفرقان	٤٩
٧	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٨	القصص	٢٢

--	--	--	--	--

فهرس الأحاديث والأثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم القبلة...»	٢٨
٢	«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...»	٨٥
٣	«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول...»	٢٨
٤	«أقام رسول الله الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس...»	٥٨
٥	«إن أحاكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه...»	٩٦
٦	«أن النبي - ﷺ - مسح على أعلى الخف وأسفله...»	٤٤
٧	«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه...»	٧٤
٨	«أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي...»	٩٦
٩	«إنا ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك... فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبل بيت...»	٢٩
١٠	«أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة...»	٩١
١١	«بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ -، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت...»	١٠٢
١٢	«ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله...»	٥٧
١٣	«ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...»	٨٠

٣٨	«جعل رسول الله - ﷺ - : ثلاثة أيام ولياليهن...»	١٤
٤٩	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»	١٥
٣٩	«خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة...»	١٦
٩٣	«السنة في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ في التكبيرة...»	١٧
١١٠	«صاع من برٍّ أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حرٌّ أو عبد...»	١٨
٨٧	«فإذا رأيتُموهما فأفزعوا إلى الصلاة...»	١٩
٩٦	«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه...»	٢٠
٨٠	«كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على...»	
٣٨	«كان رسول الله - ﷺ - : يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع...»	٢٢
٧٠	«كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي...»	٢٣
٧٠	«كان رسول الله - ﷺ - يسكت بين التكبير...»	٢٤
١١٠	«لا صدقة إلا عن ظهر عني، وابدأ بمن تعول...»	٢٥
٥٠	«لا صلاة إلا بطهور...»	٢٦
٩١	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...»	٢٧
٧٤	«لكل شي زينة، وزينة الصلاة...»	٢٨
٣٩	«للمسافر ثلاثة، وللمقيم...»	٢٩
٢٨	«من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر...»	٣٠

١١٣	«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع...»	٣١
٢٩	«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول...»	٣٢
٦٦	«هي الآية: "حافظوا على الصلوات" وصلاة العصر، فقرأناها...»	٣٣
١٦	«هي - ساعة الجمعة - ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة...»	٣٤
٥٨	«وقت الظهر إذا زالت الشمس...»	٣٥
٦٢	«وقت المغرب ما لم يحضر العشاء...»	٣٦
٦٢	«وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق...»	٣٧
٦١	«وقت المغرب ما لم يغب الشفق...»	٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم المترجم له	الصفحة
١	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر التنوخي	٣٧
٢	أبو بكر بن خويز منداد	٤٥
٣	أحمد بن بن أبي بكر أبو مصعب الزهري	٧٢
٤	أحمد بن محمد أبو يعلى العبيدي	٨٠
٥	أشهب بن عبد العزيز أبو عمر القيسي العامري الجعدي	٣٧
٦	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع أبو عبد الله	٤٨
٧	بهرام بن عبد الله أبو البقاء الدميري	٨٤
٨	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم	٧٢
٩	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث	٣٦
١٠	عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ	٣٦
١١	عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي أبو محمد السعدي	٤٨
١٢	عبد الله بن وهب القرشي	٣٦
١٣	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	٧٨
١٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	٧٩
١٥	علي بن زياد التونسي العبسي	٧٨
١٦	علي بن محمد الربيعي أبو الحسن اللخمي	٣٠
١٧	محمد بن أحمد أبو عبد الله المسناوي البكري	٨٢
١٨	محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المعروف بابن القرطي	٤٨
١٩	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري	٤٠
٢٠	محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري	٨١

٧٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢١
٤٨	محمد بن مسلمة بن هشام	٢٢
٦٩	محمد بن يحيى أبو عبد الله السبائي	٢٣
١٠٨	محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله	٢٤
٧٩	مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب اليساري	٢٥
٧٢	الوليد بن مسلم بن السائب أبو العباس الدمشقي	٢٦
١١٢	يحيى بن محمد بن محمد الخطاب الرعييني المكي	٢٧

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- _____، صحيح أبي داود، دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الأمير: محمد بن محمد المغربي (ت ١٢٣١هـ)، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
- الباجي: سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- _____، الجامع الصحيح، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- البراذعي: خلف بن أبي القاسم (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- براف دليلة، الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال التمهيد، دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك أبو القاسم الأنصاري (٥٧٨هـ)، الصلاة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- ابن بشير: إبراهيم عبد الصمد (ت ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- بهرام بن عبد الله الدميري (٨٠٥هـ)، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- _____، الدرر في شرح المختصر، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب و حافظ بن عبد الرحمن خير، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، إخراج دار النوادر، بيروت لبنان.
- _____، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، توزيع المكتبة التوفيقية، مصر، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- _____، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي، حلب ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- التتائي: محمد بن إبراهيم (ت ٩٤٢هـ)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م. وتحقيق: أحمد شاكر ، مصطفى الباني الحلبي.
- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط ١، ١٣٩٨هـ.

- التهانوي: محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- ابن الجارود: عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ابن الجدد: محمد بن عبد الله أبو بكر الفهري (٥٨٦هـ)، أحكام الزكاة، عناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ابن جزري: محمد بن أحمد أبو القاسم (ت ٦٩٣هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: دار ابن حزم، وتحقيق: محمد مولاي، دون معلومات الطبع.
- ابن الجلاب: عبيد الله أبو القاسم البصري (ت ٣٧٨هـ)، التفريع، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م.
- جمعة: عبد المجيد الجزائري، دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد، مجلة الاصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، العدد الواحد والثلاثون، ١٤٣٣هـ، ٨ صفحات.
- الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط ١، ١٩٩٣م.
- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن مالك بن أنس، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله أمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- _____، تهذيب التهذيب، اعتناء: الزبيق إبراهيم وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
- _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتناء: نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- الخطاب: محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ-)، تحرير المقالة شرح نظم الرسالة،
اعتناء: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- _____، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تصحيح: محمد سالم بن عبد
الودود واليدالي بن الجاج اليعقوبي، دار الرضوان، نواكشط موريتنيا، ط ٢،
١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- الخطاب، يحيى بن محمد أبو زكريا الرعيني (٩٩٦هـ-)، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان
أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت
لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ابن حمدون (ت)، حاشية ابن حمدون على ميارة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ-)، البحر المحيط في التفسير،
تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-.
- الخرشبي: محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ-)، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي،
المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية، ط ١، ١٣٠٦هـ-.
- خليل ابن إسحاق الجنيدي (ت ٧٧٦هـ-)، التوضيح شرح المختصر الفرعي، تحقيق:
أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- _____، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم
نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- _____، مختصر خليل، تصحيح: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الاسلامي،
بيروت لبنان، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ-)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط
وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- _____، العلل الوردية في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ السلفي، دار
طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، السنن، اعتناء: مشهور حسن ، مكتب المعارف، الرياض.
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (٢٠١هـ)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى وصفي، دار المعارف ، بلا معلومات الطبع.
- _____، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق: سعد الحميد، دار المحقق.
- الدمياطي: شرف الدين عبد المؤمن بن خلف (٧٠٥هـ)، كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- _____، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- _____، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ابن راشد: محمد القفصي (ت ٧٢٦هـ)، المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الريش: عبد العزيز بن محمد، اختيارات ابن عبد البر الفقهية في العبادات، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية.

- الرجراجي: علي بن سعيد أبو الحسن (ت ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتناء: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ—
- ابن رشد الجدّ: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ— ١٩٨٤م، ط٢، ١٤٠٨هـ—
- _____، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م.
- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، ط١، ١٤١٦هـ—١٩٩٥م.
- الزرقاني: محمد عبد الباقي (ت)، شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية.
- زروق: أحمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٩٩هـ)، حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة، المطبعة الخيرية بجمالية مصر الحمية، ١٣٣٢هـ—١٩١٤م.
- زقير بلقاسم، الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذوي، ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ١٤٣١هـ—٢٠١٠م.
- زقور أحسن، فقه العبادات و أدلته على مذهب السادة المالكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ—٢٠٠٤م.
- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، اختصار المدونة والمختلطة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نييجيويه، ط١، ١١٣٤هـ، ٢٠١٣م
- _____، الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والهادي حمو، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ—١٩٨٦م.

- _____، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السنوسي: محمد بن علي الخطابي الجزائري، شفاء الصدر بأري المسائل العشر من درر الفقه المالكي، تحقيق: محمد أبو أسامة الجزائري، دار الإمام مالك.
- ابن شاس: عبد الله بن نجم (٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي ترتيب سنجر، تحقيق: ماهر الفحل، غراس للنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الشرنبلالي: حسن بن عمار الحنفي (ت ١٩٦٩هـ)، النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، اعتناء: عبد المجيد جمعة، مكتبة الحافظ الذهبي.
- الشنقيطي: محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر أبي زيد، دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي: محمد بن محمد المغربي (كان حيا سنة: ١٣٩٦هـ)، رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة على مذهب الإمام مالك، ومعه قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة، دراسة حديشية وفقهية، كتبها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
- ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وتحقيق:

محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ -
٢٠٠٦م.

● الصلاحين: عبد المجيد محمود، مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة،
دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

● ابن الصواف: أحمد بن محمد العبدى (ت ٥٤٨٩هـ)، الخصال الصغير، تحقيق: جلال علي
الجهاني، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

● الضبي: أحمد بن يحيى (٥٩٩هـ-)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح:
إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط ١،
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

● ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ-)، التحرير والتنوير، الدار التونسية
للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

● _____، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه
بن علي التونسي، دار سحنون مع دار السلام، تونس، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

● العالم: عبد اللطيف عبد السلام، مفردات الإمام أشهب بن عبد العزيز وما خالف
فيه سائر المالكية، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

● ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ-)، اختلاف قول مالك
وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
ط ١، ٢٠٠٣م.

● _____، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما
تضمنه الموطأ من معاني الراي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبد
المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

● _____، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: جماعة من
المحققين، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

- _____، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد الحكم: عبد الله القرشي (ت ٢١٤هـ)، المختصر الكبير، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نيجيبويه، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- عبد الرحمن بن محمد التتيفي البيضاوي (١٣٨٥هـ)، القول المؤيد بأن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد، مخطوط على شبكة العنكبوتية.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الغنائي، أضواء السلف، الرياض، ط ١،
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي، (ت ٤٢٢هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط ١،
١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- _____، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
- _____، المعونة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- _____، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم،
بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- عبدالله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش،
المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- العدوي: علي بن أحمد الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله الإشبيلي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي وشريكه.
- _____، قانون التأويل، تح: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٠م.
- _____، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.
- _____، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- _____، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ابن عزوز: محمد المكي (ت ١٣٣٤هـ)، هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- عزون جمال الجزائري، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق، القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم (ت ٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- ابن عطية: عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكية، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- العمراني: أحمد الأمين، اختيارات ابن رشد الفقهية في بداية المجتهد، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي ومن معه، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- _____، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- _____، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- _____، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق المغربي، المشنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار، المطبعة الإسلامية بالأزهر، مصر، ط سنة: ١٣٥٣هـ.
- الفاكهاني: عمر بن علي (ت ٧٣١هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي (٧٩٩هـ): إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجنان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٩م.

- _____، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اعتنى به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- _____، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- _____، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
- الفندلاوي: يوسف بن دوناس (ت ٥٤٣هـ)، تهذيب السالك في نصره مذهب مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلاميين، تونس، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فودي بن ساجو جعنا، اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م
- القرافي: أحمد بن إدريس (ت ٦٥٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م
- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب متو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ٦، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- القرطبي: محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: جماعة من الباحثين، مؤسسة قرطبة - مكتبة أولاد الشيخ المصرية، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- اللخمي: علي بن محمد أبو الحسن (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٨٦هـ)، السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المازري: محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله (ت ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- _____، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشادلي، ط٢، دار التونسية، ١٩٩٨م.
- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- المسناوي: محمد بن أحمد المالكي (ت ١١٣٦هـ)، نصره القبض والرد على من أنكروا مشروعيته في صلاة الفرض، تحقيق: عبد اللطيف بن الإمام بو عزيزي و طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- المصلح محمد، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الاسلامي، دار البحوث والدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ.
- المقري: أحمد بن محمد التلمساني (هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٨١م.
- المنوفي: علي بن محمد (ت ٩٣٩هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار إحياء الكتب العربية.
- ميارة: محمد بن أحمد (١٠٧٢هـ)، الدر الثمين والمورد المعين، مطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة، ١٣٣٧هـ- ١٩٥٤م.
- ميساوي نور الدين، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٦م.
- ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن القروي (ت ٨٣٧هـ)، شرح الرسالة، المطبعة الخيرية بجمالية مصر الحمية، ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م.
- نذير حمادو، هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم، الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- _____، المجتبى، بشرح السيوطي (٩١١هـ) وحاشية السندي (ت ٥١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون معلومات الطبع.
- ابن يونس: محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتناء: أحمد بن علي الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

فهرس المحتويات والموضوعات:

أ	مقدمة:
أ	أسباب اختيار هذا الموضوع:
ب	أهمية الموضوع
ج	إشكالية الموضوع:
ج	أهداف الموضوع:
ج	خطة البحث:
هـ	الدراسات السابقة والمشاهدة:
ح	الصعوبات التي واجهتني في البحث:
ح	المنهج المتبع في كتابة هذه السطور:
١	المبحث الأول: حياة الإمام ابن العربي - <small>رحمته</small> - وكتابه "المسالك".
١	المطلب الأول: حياة الإمام ابن العربي - <small>رحمته</small> -:
١	الفرع الأول: الاسم والمولد والنشأة والوفاة:
٤	الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:
٨	الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه وآثاره العلمية:
١٣	المطلب الثاني: دراسة كتاب "المسالك":
١٣	الفرع الأول: عنوان الكتاب
١٤	الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب للقاضي أبي بكر.
١٨	الفرع الثالث: مصادر الإمام ابن العربي - <small>رحمته</small> - في الكتاب
٢١	الفرع الرابع: ملامح حول كتاب المسالك
٢٢	الفرع الخامس: تحديد بعض مصطلحات البحث:
٢٦	المبحث الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الطهارة
٢٦	المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة وحكم البناء في الرعاف
٢٦	الفرع الأول: حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

٣٢	الفرع الثاني: حكم البناء في الرعاء
٣٥	المطلب الثاني: أحكام المسح على الخفين.
٣٥	الفرع الأول: التوقيت في المسح على الخفين.
٤٢	الفرع الثاني: محل المسح على الخفين.
٤٥	المطلب الثالث: أحكام التيمم.
٤٥	الفرع الأول: التيمم رافع للحدث أم مبيح؟
٥٣	الفرع الثاني: التيمم لكل صلاة فريضة
٥٦	المبحث الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الصلاة.
٥٦	المطلب الأول: أحكام المواقيت
٥٦	الفرع الأول: الاشتراك بين الظهر والعصر في الوقت الاختياري
٥٩	الفرع الثاني: آخر وقت المغرب
٦٤	الفرع الثالث: تفسير الصلاة الوسطى.
٦٨	المطلب الثاني: صفة الصلاة.
٦٨	الفرع الأول: حكم السكنة بعد تكبيرة الإحرام، وقراءة دعاء الاستفتاح فيها.
٧١	الفرع الثاني: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.
٧٦	الفرع الثالث: حكم القبض في الصلاة
٨٤	المطلب الثالث: أحكام متفرقات
٨٤	الفرع الأول: حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته، ثم أتى المسجد قبل الصبح.
٨٦	الفرع الثاني: وقت صلاة الكسوف
٩٠	المبحث الرابع: اختياره في الجنائز والصيام والزكاة والحج.
٩٠	المطلب الأول: اختيارات ابن العربي في كتاب الجنائز

٩٠	الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
٩٥	الفرع الثاني: حكم صلاة الغائب.
١٠٠	المطلب الثاني: اختيارات ابن العربي في كتاب الصيام
١٠٠	الفرع الثاني: حكم التخيير في خصال كفارة الصيام
١٠٦	الفرع الثاني: حكم اشتراط الصوم في الاعتكاف.
١٠٨	المطلب الثالث: اختيارات ابن العربي في كتاب الزكاة والحج
١٠٨	الفرع الأول: حكم اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر
١١١	الفرع الثاني: الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة:
١١٥	خاتمة:
١١٧	ملخص البحث:
١١٨	فهرس الآيات القرآنية
١١٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٢٤	قائمة المصادر والمراجع
١٣٨	فهرس المحتويات